جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- بلقاسم ليلة
- تسامر نبيلة

إشراف الأستاذة:
د/ لوني فريدة

لجنة المناقشة

الأستاذة: .ربيع زهية .....رئيسا
الأستاذة: د/ لوني فريدة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: نجاتي فؤاد.....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر وتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه على انجاز هذا البحث، يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة "لوني فريدة"

التي أشرفت على هذا البحث، وعلى جل المساعدات والتوجيهات والتوضيحات والنصائح التي اسدتها لنا، فلك منا أسمي معاني الشكر والتقدير.

كما أود شكر لجنة المناقشة على تفضلها وقبولها مناقشة هذا البحث من أجل اثراء محتواه وابداء ملاحظاتهم التي ترفع من قيمة هذا البحث

إلى مصاف البحوث العلمية التي سيعتمد عليها الطلبة والباحثين.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل وتوفيقه في الوصول إلى هاته الدرجة

أتقدم بإهدائي وشكري إلى أمي التي كانت سندي ونبع الحنان الذي لا ينفذ والتي جعلت يوم نجاحي يوم نجاحها شكرا لكي أمي على كل شيء.

وإلى الرجل العظيم والقلب الرحيم أبي الذي هو فخري واعتزازي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه.

وأقدم شكري إلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم.

وإلى أبناء اخوتي جميعهم حفظهم الله ورعاهم.

وكل من أبعدته الظروف وكل معارفي في الحياة ومن ساهم في نجاحي وتقديمه المساعدة من قريب ومن بعيد.

ليلة

الإهداء

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات على إتمام هذا العمل

أقدم هذا العمل هدية إلى

سندي وقوتي، إلى مصدر الأمان، إلى من أفتخر به بين الأنام، إلى من

لا يقدر بثمن ولا يكرره الزمن "أبي العزيز رحمه الله واسكنه فسيح جنانه"

إلى أجمل نعم الدنيا، إلى أروع ما في الوجود، إلى نور وبسمة الحياة

"أمي الحبيبة"

إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام بحلوها ومرها " زوجي الغالي"

فقد كان الداعم الأكبر في كل شيء، فشكرا كثيرا على ثقتك بنجاحي

ودفعي نحو الأفضل.

إلى أول نعيم في الحياة، إلى من لا يوجد لهم بديل في الدنيا

إلى مصدر قوتي وسر سعادتي " بناتي الأربعة زهرة حياتي"

نـبـيـلـة

مقدمة

نشأت فكرة السلطة من وجود المجتمعات، فكان لابد من تنظيم العلاقات بين أفراد هذه المجتمعات، ومنه نشأ فكرة مفهوم الدولة مع تدرج مستويات الإدارة فيها، وكل إدارة يتبعها بشكل تلقائي وجود سلطة، حيث تدرج الموظفين في المناصب يعطي كل شخص سلطة الإدارة في مكانه، ومنه ومع تغير النفوس البشرية، ومع الصلاحيات التي منحها القانون لكل سلطة، فأصبح الجميع يتسارع ليحتل مكانة تمنحه القوة والسيطرة، وهذا جعل بعض النفوس الضعيفة يستغل هذه القوة لمصلحته الشخصية، وأحيانا لإيذاء الاخرين.

وبذلك جريمة إساءة استعمال السلطة ليست أمرا حديثا بل أنها موجودة في كل عصر من العصور، إذ أنها موجودة ومرتبطة مع وجود السلطة نفسها، وإذا كانت السلطة لها حدود ثابتة فإن تجاوز هذه الحدود يعني إساءة استعمالها، وبالتالي انحرافها عن الهدف الذي وضعت لأجله،

وإن السلطة بمفهومها الواسع، لا تعني الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها الموظف العام، ولكن هي اختصاص وصلاحيات معينة تمنح للموظف العام في شأن معين، وذلك للقيام به على أكمل وجه، ووفقا للقانون الذي منحه هذه السلطة العامة، فالسلطة تعني الاختصاص، وفيها يحدد اختصاص كل موظف على حدى.

ولذلك يقوم الموظف العام بممارسة السلطة في ضوء القواعد والضوابط القانونية التي منحها له المشرع، بمعني عدم قيام الموظف باستغلال حدود وظيفته وسلطته، في تحقيق ربح شخصي، سواء كان مادي أو معنوي، بشكل مباشر أو غير مباشر، بطريقة غير قانونية ويضعها تحت طائلة القانون.

والسلطة بمفهومها الضيق، تعني السلطة الخاصة بالوظيفة، وهي التي تمنح الموظف العام حق التصرف وإصدار الأوامر لتنفيذ أمر معين، أو الامتناع عنه، وهذا وفقا للإمكانات والصلاحيات التي تمكنه من القيام بواجباته.

وبذلك فإن هذه السلطة تترتب عليها مسؤولية كبيرة لتحقيق الأهداف الموكلة إليهم وفقًا لما أقره القانون وتحقيقا للصالح العام، حيث لم يتم وضعها في أيدي الموظفين لحمايتهم وخدمتهم، وإنما لحماية المجتمع وخدمة أهدافه، فاتخاذ السلطة وسيلة للطغيان أو الاستبداد هو جريمة بحد ذاتها.

إن ممارسة السلطة يجب أن تتم باحترام حدودها وفقًا للضوابط القانونية، وليس لتحقيق مصالح شخصية، أو لجلب الأذى للمجتمع، فالتصرف بطريقة طاغية أو استبدادية أو ظالمة يعد جريمة بحد ذاتها، حيث يتم استخدام السلطة للإضرار بالمجتمع بدلاً من خدمته، وبالتالي يجب على الحكام والمسؤولين عن السلطة احترام حدودها، وممارستها بما يحقق المصلحة العامة.

تولي الدولة اهتمامًا كبيرًا بالنزاهة في الوظيفة العامة، ولهذا فهي تجرم سلوك الموظف الذي يسيء استخدام سلطته الوظيفية، حيث يعتبر ذلك تهديدًا لنزاهة الوظيفة، ويؤدي إلى ضعف أجهزة العدالة، ومنذ تأسيس السلطة فإن سوء استخدامها أصبح موضع ملاحقة ومواجهة من المجتمع، وليس هذا السوء استخدام مقتصرا فقط على الأشخاص الذين يمتلكون سلطات واسعة، بل أصبح واضحا في جميع المجالات التي يتمتع بها الموظفون العموميون.

تعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة من أخطر أشكال الإساءة، حيث تتعارض هذه الجرائم مع نزاهة الوظيفة العامة، وتؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات الأفراد، وقد يؤدي الأمر في بعض الحالات إلى اضطراب النظام العام، ولهذا تمنح السلطة للموظفين العموميين بهدف تمكينهم من تنفيذ مهامهم بمسؤولية وتحقيقا للمصلحة العامة.

وتتوافق المسؤولية الملقاة على الموظف مع حجم السلطة الممنوحة له، حيث تكون السلطة مقيدة بتحقيق المصلحة العامة في الوظيفة العامة، ولذلك فإنه يتعين على الموظفين الذين يتمتعون بالسلطة العمل وفقًا للمسؤولية الملقاة عليهم، والامتناع عن إساءة استخدام

السلطة بأي شكل يتعارض مع هذا المبدأ، وعندما يتم انتهاك هذا المبدأ وإساءة استخدام السلطة، فإن الموظف عرضة للمساءلة القانونية.

لذلك يجب أن يكون الموظف المسؤول عن استخدام السلطة في الوظيفة العامة حريصًا على التقيد بالمسؤولية الملقاة عليه وتحقيقا للمصلحة العامة، حيث إن المشرع الجزائري قد اهتم وعالج موضوع جريمة إساءة استعمال السلطة بشقيه العقابي والإجرائي من خلال تجريم بعض الممارسات، وبإفراد تدابير إجرائية وعقابية خاصة تضمن فعالية وتنفيذ نصوصها.

يولي المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لموضوع جريمة إساءة استخدام السلطة، ويسعى إلى ضمان تطبيق العدالة وحماية حقوق المواطنين من أي انتهاكات تتعلق بإساءة استخدام السلطة، ويعالج هذه الجرائم بشكل شامل من خلال تدابيره العقابية والإجرائية، ويتضمن ذلك تجريم كل الممارسات التي تشكل إساءة استخدام السلطة.

وتكمن أهمية الموضوع أولا في ازالة بعض الغموض الذي يتعلق بجريمة إساءة استعمال السلطة، ومالها من تأثير سلبي ونتائج هادمة على المجتمع، مما يؤدي إلى الاخلال بالوظيفة العامة وعدم الثقة بالدولة وموظفيها.

وأيضا خصوصية هذا النوع من الجرائم حيث يتسم بالكتمان حيث يصعب اكتشاف هذه الجرائم، وأيضا سهولة التستر عليها كون الجاني موظف عام يختار الوقت ووسيلة ارتكاب الجرائم، وأيضا الحاجة إلى تعزيز النزاهة والشفافية في الحكومة، وتحقيق المساواة والعدال بين المواطنين.

ويعود سبب اختيارنا هذا الموضوع، أولا من الناحية الذاتية كان اختيار شخصي لذلك ارتأينا دراسة الموضوع من أجل اثراء المكتبة لعدم توفرها على مراجع تخص هذا الموضوع.

أما من الناحية الموضوعية هذا الموضوع ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية أي يدخل ضمن التخصص، وأيضا جريمة إساءة استعمال السلطة انتشرت بكثرة في المجتمع نخرت كيان الإدارة العمومية.

إذ تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العامة، وأيضا هذه الجريمة يسودها الكثير من اللبس وليست معلومة عند العامة وافراد المجتمع، حيث يتم الخلط بينها وبين جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

انطلاقا مما سبق يمكننا حصر إشكالية الدراسة فيما يلي:

ما مدى نجاعة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في مكافحة جريمة إساءة استعمال السلطة؟

للإجابة على الإشكالية وجب علينا اتباع المنهج التحليل النقدي والمنهج الوصفي، إذ تم استعمال المنهج الوصفي للوقوف على التعاريف الفقهية والمفهوم العام لجريمة إساءة استعمال السلطة، أما المنهج التحليلي فتم التطرق إليه من خلال النصوص القانونية التي تفصل لنا في جريمة إساءة استعمال السلطة، وعليه ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة، أما الفصل الثاني تطرقنا من خلاله إلى سبل مكافحة جريمة إساءة استعمال السلطة.

الفصل الأول

مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة

تعتبر السلطة هي الركيزة الأساسية لقيام الدولة، وهي ضرورية أيضا للقيام بوظائفها المختلفة، وهي تمثل السلطة التي تمارس جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية باسم الدولة، لذلك فهي ضرورة ملحة يقتضيها وجود المجتمع من أجل ضبط سلوك أفراده وتنسيق العلاقات بينهم.

وبما أن الوظيفة العامة هي وعاء السلطة والموظف العام هو الذي يؤتمن عليه حصة كبيرة أو صغيرة من السلطة، تلزم هذه السلطة الموظف بالالتزام بحدودها بما يتوافق مع ما أقره القانون وتحقيقا للمصلحة العامة، لذلك لا يجوز تحميل السلطة من قبل المسؤولين عنها والعمل لجلب المصلحة أو الفساد، لذلك تحرص الدولة على شفافية الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا كان منحرفا.

وعليه فإن جريمة إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة، ويؤدي إلى المساس بحقوق الافراد وحرياتهم، وقد يصل الأمر إلى درجة الإخلال بالنظام العام والإضرار بالمصلحة العامة، وفي هذا الفصل نستعرض فيه مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة، حيث سندرس في المبحث الأول تعريف جريمة إساءة استعمال السلطة، والمبحث الثاني سنخصصه إلى أركان جريمة إساءة استعمال السلطة.

المبـــحث الأول

تعريف جريمة إساءة استعمال السلطة

مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة يتشعب ويتنوع بتشعب السلطة، فالسلطة تمنح للأفراد من خلال القانون أو من خلال صلاحيات محددة له، فهي لا تعتبر امتياز يتمتع به الموظف، إنما اختصاص في شان محدد يقوم به على الوجه المطلوب[1].

ولمزيد من الشرح والايضاح حول تعريف إساءة استعمال السلطة، فسنستعرض في هذا المبحث مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة وذلك بالتطرق في المطلب الأول لتعريف جريمة إساءة استعمال السلطة، حيث تم تسليط الضوء على التعريف اللغوي والاصطلاحي والتعريف الفقهي والقانوني، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى التمييز بين جريمة إساءة استعمال السلطة والجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول

تعريف جريـمة إساءة استعمال السلطة

تتميز جريمة إساءة استعمال السلطة بأنها جريمة خطيرة تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة، وتؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، لذلك سندرس التعريف اللغوي والاصطلاحي لإساءة استعمال السلطة (الفرع الأول)، ثم التعريف الفقهي لجريمة إساءة استعمال السلطة (الفرع الثاني)، والتعريف القانوني لها (الفرع الثالث).

[1] محمد صقر جديع الفايز، جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص 12.

الفرع الاول: التعريف اللغوي لإساءة استعمال السلطة

وجب علينا الوقوف على التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل من الإساءة والسلطة كلا على حدى، ثم التعريف الشامل لجريمة إساءة استعمال السلطة

أولا/ مفهوم الإساءة

1-التعريف اللغوي للإساءة:

الإساءة: تأتي من المصدر أساء بمعنى الأذى والشر، أي بالغ في إساءته: جاوز الحد في معاملته بطريقة سيئة، وبمعنى آخر تلقى منه إساءة بالغة: إهانة وضرر، ولها معنى أخر سوأه: الحق به ما يشينه ويقبحه، أو سوأه قال له: أسأت، ساءت حالته: ضعفت وفسدت.

الإساءة خلاف الاحسان يقال: أساء الرجل إساءة، خلاف أحسن، وأساء إليه خلاف أحسن اليه، وأساء الشيء أفسده، ولم يحسن عمله، والإساءة إسم للظلم وللمعصية[1].

1-التعريف الاصطلاحي:

السوء يجري مجرى الشر، ومنه مقدمات الفاحشة من القبلة والنظر بالشهوة[2]، وأيضا السوء كل ما يغم الانسان من الأمور الدنيوية والأخروية، ومن الأحوال النفسية والبدنية والخارجية[3].كل ما يغم الانسان في أمور الدارين من الأحوال النفسية والبدنية والخارجية[4] ، وأيضا الإساءة هي فعل أمر قبيح جاري مجرى الشر يترتب عليه غم للإنسان في أمور دينه ودنياه، سواء أكان ذلك في بدنه أو نفسه أو فيما يحيط به من مال أو ولد أو قنية.[5]

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، مجلد الثالث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، 1983، ص 141.

[2] أبو البقاء الكفوي، (توفي 1683م)، كتاب الكليات، طبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998، ص 113.

[3] الراغب الاصفهاني، (توفي 1108م)، المرادفات في غريب القران، طبعة الثالثة، دار المعرفة، لبنان، 2001، ص 18.

[4] الامام اللغوي محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، (توفي 817 هـ)، القاموس المحيط والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، مؤسسة الرسالة، 2005، ص 70.

[5] الشيخ صالح بن حميد، عبد الرحمان بن ماوح، موسوعة نظرة النعيم في اخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، المجلد الاول، طبعة الاولى، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، السعودية، 1998، ص. ص. 3738-3838.

وأيضا الاتيان بما يشان به الشخص ويذم عليه من قول أو فعل، إسم شامل لكل قبيح ومعيب من الاقوال أو الأفعال سواء كان ذلك من قبيل المحرم أو المكروه في الشرع[1].

ثانيا/ تعريف السلطة:

1- التعريف اللغوي:

إن الأصل اللغوي لكلمة سلطة جاءت من اللاتينية الشعبية **potere** التي تعني القدرة على **etne capable de**، حيث أنها تدل على طاقة حيوية تتوفر لدى الجميع، لأن كل واحد منا لديه الإمكانية أيا كان قدرها لإتيان فعل و القيام بتصرفات، كما أنها أيضا مشتقة من اللاتينية التقليدية **posse**، والتي تعني امتلاك القوة وهذا الاشتقاق الثاني يكمل الجانب الأول في نطاق الذي يعني الطاقة اللازمة لتحقيق بعض الأفعال[2].

السلطة من التسلط والسيطرة والتحكم، سيادة وحكم، أو حكومة أو مسئولون في الدولة، بمعنى سياسة يخضع لها المواطن، أي سلطة القانون قدرته على فرض احترامه.

وجاء أيضا في أن أصل السلطة كتعبير على مجموعة العلاقات التنظيمية التي تحكم أفراد جماعة أو مجتمع ما، ويقوم هذا على الأصل في العصبية التي يشرحها في المجتمع من خلال هذا المفهوم.

[1] رجب عبد الجواد ابراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، المجلد الاول، الطبعة الاولى، كلية الادب، جامعة حلوان، دار الافاق العربية، مصر، 2002، ص 19.

[2] – مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام الساسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 15.

ويشار في تعريف للسلطة أن هناك طرفين في هذه العملية، أي هناك طرف حاكم وطرف آخر محكوم، وهذا لا يتأتى في نظره إلا بطاعة المحكوم للحاكم أو لصاحب السلطة، وفي قوله ايضا: الاحتمالية بأن قيادة ما تطاع من قبل مجموعة محددة[1].

2-التعريف الاصطلاحي:

استخدم معظم الفقهاء كلمة "السلطة" للإشارة إلى "الولاية"، وهي القدرة على إلزام الآخرين وتنفيذ الأوامر والقرارات بغض النظر عن موافقتهم عليها، ومن أجل تحقيق مقاصد الإسلام ومبادئه الرافضة للتسلط والاستبداد والحث على العدل والرحمة، تم استبدال مصطلح "السلطة" بمصطلح "الولاية" الذي يعبر بشكل أدق عن معاني هذه المفاهيم، وبالتالي فإن مصطلح "الولاية" أقوى في الدلالة من مصطلح "السلطة"[2].

ثالثا: أنواع السلطات

يوجد في الدولة ثلاث أنواع من السلطات، تشكل في مجموعها ما يعرف بنظام الدولة أو السلطة العامة، وهي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية.

1-السلطة التشريعية:

السلطة التشريعية هي هيئة تداولية لها سلطة سن القوانين، وتعرف الهيئات التشريعية بعدة تسميات منها: البرلمان، الكونغرس، الجمعية الوطنية، وفي الحكومات ذات النظام

[1] مولاي الحاج مراد، رحماني محمد، مفهوم السلطة في سياقاته الفكرية والتاريخية وإسقاطاته على مستوى الإدارة الجزائرية في مجتمع محلي، المجلد 12، العدد 13، مجلة الحوار الفكري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة احمد دارية، ادرار، 2017، ص243.

[2] فارح صفاء، جرائم إساءة استعمال السلطة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص9.

البرلماني، تعد الهيئة التشريعية هي السلطة الرسمية العليا، التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية[1].

حيث في النظام الجزائري تكون ممارسة السلطة من طرف برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة (المادة 114 من الدستور)[2]، حيث أن الجزائر استمرت في الاخذ بنظام الثنائية بموجب دستور سنة 1996، إلى غاية التعديلات اللاحقة، بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد المادة 112[3] منه على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما مجلس الامة والمجلس الشعبي الوطني وله الحرية في إعداد القانون والتصويت عليه.

وأيضا بالرجوع الى المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أبقت على ثنائية البرلمان وتضمن "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة".

2- السلطة التنفيذية:

تعرف السلطة التنفيذية على أنها السلطة الملزمة بتنفيذ القوانين ووضع السياسة العامة للدولة موضع التنفيذ، وهذه السلطة تختلف من حيث وجودها وتوزيع الاختصاص فيما بينها بحسب النظام السياسي المتبع في الدولة، بالنسبة للأنظمة الديمقراطية قد تكون في يد شخصين

[1] نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال اخر تعديل دستوري 2020، المجلد السابع، العدد الأول، مجلة افاق للعلوم، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022، ص420.

[2] المادة 114 من الدستور تنص على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه"، دستور الجمهورية الجزائرية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[3] انظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016،

أحدهما إسما فقط وهو رئيس الجمهورية، والثاني فعلا وهو الوزير الأول وحكومته كما في النظام البرلماني[1].

وعندما نعود إلى الدستور الجزائري، نجد أنه قد اعطى دور بارز في هيكلة النظام السياسي للدولة، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي اعطى نوع من الوضوح للملامح الأساسية للهيئة التنفيذية على ضوء أخر المستجدات التي أتى بها[2].

حيث كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 تمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تمكنه من المبادرة إلى دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 138 من الدستور،[3] حيث نصت على أن البرلمان يمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، وأيضا المادة 142 من الدستور،[4] تمكن رئيس الجمهورية أن يباشر بإصدار أوامر في قضايا عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الأمة.

ومنه فإن التعديل الدستوري المذكور لم يفرض على رئيس الجمهورية أية قيود، وبناء على ذلك فرئيس الجمهورية يتمتع بكامل الحرية في تقدير الحالة الاستثنائية لدعوة البرلمان،

---

[1] مالح صورية، مكانة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد الثامن، العدد الأول، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص 381.

[2] مرجع نفسه، موضع نفسه.

[3] المادة 138 من الدستور تنص: " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشر أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في أخر يوم عمل من شهر يونيو، يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الطلب، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. يمكن كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الطلب، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

[4] المادة 142 من الدستور تنص على: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام. يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

ومما لاشك فيه فإن تدخل السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للانعقاد يعد تدخلا من جانب الحكومة في أعماله[1].

أما الوزير الأول وفق التعديل الدستوري الأخير منحت له عدة صلاحيات تخوله أن يطلب تمديد الدورة العادية للبرلمان لأيام بغرض الانتهاء من دراسة نقاط في جدول الاعمال وذلك وفق المادة 138 من الدستور، وأيضا يمكن للوزير الأول أن يقدم طلب لرئيس الجمهورية لاستدعاء البرلمان للاجتماع.

3-السلطة القضائية:

إن السلطة القضائية لا تتحرك إلا إذا طرحت عليها منازعة بين الخصوم، وبالتالي فهي تكشف لنا نقائص وغموض العديد من النصوص، إلا أنه يضيف إليها جيدا بالنسبة لدستور ،،1963 نجد أنه من الدساتير الأقل تكيفا مع هذه السلطة فلم يشير لها إلا في ثلاث مواد 60-61-62،[2] بينما دستور 1976 نظمها في الفصل الرابع من الباب الثاني، تحت عنوان الوظيفة القضائية في المواد من 164 إلى 182[3].

أما دستور 1989 نظمها في الفصل الثالث من الباب الثاني، تحت عنوان السلطة القضائية في المواد 129 إلى 148[4]، اما آخر تعديل دستوري لسنة 2020 فقد نظمها في الفصل الرابع تحت عنوان القضاء، في المواد من 163 إلى 183[5].

[1] بته الطيب، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، المجلد السادس، العدد الاول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، 2021، ص 356.

[2] انظر المواد 60-61-62 من الدستور ل سنة1963.

[3] انظر المواد من 164 إلى 182 من دستور لسنة 1976.

[4] انظر المواد من 129 إلى 148 من دستور سنة 1989.

[5] انظر المواد من 163 إلى 183 من دستور 1996، معدل ومتمم، سالف الذكر.

أي يعتبر استقلالية العدالة من أهم شروط قيام دولة الحق والقانون من أجل ضمان أحكام قضائية نزيهة في كنف المساواة والشرعية، وهو ما حاول المشرع الجزائري تكريسه في جل التعديلات الدستورية[1].

رابعا: تعريف إساءة استعمال السلطة

إساءة استعمال السلطة تشير إلى استخدام السلطة، أو القوة الممنوحة لشخص ما بطريقة غير مشروعة أو غير عادلة أو غير ملائمة، وغالبًا ما تتضمن هذه الأفعال تعديًا على حقوق الآخرين أو إساءة استخدام السلطة من قبل الأفراد أو المؤسسات الحكومية أو الخاصة[2].

1-المفهوم العام لجريمة إساءة استعمال السلطة:

"هو قيام من تولى على شؤون الامة، أو ائتمن عليها، بالاستفادة أو الانتفاع من عمله أو ولايته، لجلب مصلحة خاصة له أو لغيره، أو استخدام قدرته وقوته للانتقام أو التشفي".

2-المفهوم الجنائي لجريمة اساءة استعمال السلطة:

هو جريمة الموظف العام الذي عهد له النظام سلطة على الافراد فاستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، سعيا وراء غرض ما فأهدر حقوق يحميها القانون، أو عدم التقيد في استعمال السلطة في الحدود التي جاء لأجلها فهي تشمل كل ما يمس نزاهة الوظيفة العامة[3].

الفرع الثاني: تعريف في الفقه القانوني

[1] فارح صفاء، مرجع سابق، ص 15.

[2] أحمد رزق رياض، إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري، الإسكندرية، 2009، ص15.

[3] سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، السعودية، 2003، ص. ص 86-87.

إن وصف إساءة استخدام السلطة من الناحية القانونية، عندما يستغل الموظف سلطاته بطريقة غير مشروعة ولأغراض شخصية تتعارض مع المصلحة العامة،[1] كما أنه قيام الموظف الذي تولى أمرا وظيفيا، أو الذي عهد اليه به، بتحقيقه استفادة أو انتفاع من عمله أو ولايته لمصلحته الشخصية.

يمكن وصف إساءة استخدام السلطة عندما تتحقق الشروط التالية: إذا كانت الإدارة تهدف من إصدار قرارها غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو إذا كان تستهدف غرضا عاما أخر يختلف عن الغرض الذي حدده القانون للقرار، وذلك باستخدام سلطاتها بطريقة غير مشروعة أو غير عادلة، ويعد هذا النوع من الإساءة خطيرًا لأنه يؤدي إلى تعريض المصلحة العامة للخطر ويتعارض مع مبادئ الحكم الرشيد والعدالة والشفافية في الإدارة العامة[2].

يمكن وصف جريمة استخدام السلطة عندما يستخدم مسؤول في الإدارة سلطته بهدف تحقيق غاية غير مشروعة أو غير معترف بها قانونًا، وذلك عن طريق التلاعب بسلطاته بطريقة غير قانونية أو غير عادلة، ويتسبب هذا النوع من الجرائم في تعريض المصلحة العامة للخطر ويتعارض مع مبادئ الحكم الرشيد والعدالة والشفافية في الإدارة العامة.[3]

ليتم اعتبار هذا الفعل إساءة استعمال السلطة، يجب أن يكون المسؤول في الإدارة قد استخدم سلطته عمداً لتحقيق أغراض غير مسموح بها قانونًا، ويعني ذلك أن الموظف قد قام بالفعل بتصرفه بنية متعمدة لمخالفة الهدف الذي منح الاختصاص من أجل تحقيقه.[4]

تكون إساءة استعمال السلطة في حالة ما إذا استعملت هيئة إدارية سلطتها لغرض مغاير لذلك الذي منحت لأجله السلطة[1]، وتتحقق الإساءة في الحالات التي يمارس فيها صاحب الاختصاص سلطته لتحقيق غاية مغايرة لتلك التي قررها القانون.

---

[1] رمزي طه الشاعر، الانحراف الإداري، مجلة العلوم الإدارية، عدد الاول، 1969، ص312.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص221.

[3] عبد الرحمن نورجان الأيوبي، القضاء الإداري في العراق، حاضره ومستقبله، مطابع دار الشعب، بغداد، 1965، ص148.

[4] ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص141.

وعرفت بأنها حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية وسبب ووسيلة من أسباب ووسائل الرقابة على مدى شرعية القرارات الإدارية، والحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء من طرف القاضي المختص[2].

وأيضا لا شك أن السلطة العمومية حين وفرت للإدارة العامة إطار هيكليا وآخر وظيفيا وثالثا ماديا ورابعا قانونيا وخامسا بشريا، فإنما بغرض القيام بأعمال كثيرة ومنها الأعمال الانفرادية ضمن إطار محدد يسعى إلى تحقيق الصالح العام، فإذا حادت عن هذا الإطار عرضت عملها للطعن والبطلان[3].

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة إساءة استعمال السلطة

إساءة استخدام السلطة تعد جريمة من الناحية القانونية، ويمكن تعريفها بأنها عمل الموظف العام الذي يمتلك سلطة على الأفراد بموجب النظام، ولكنه استخدم هذه السلطة بطريقة تتعارض مع ما حدده القانون أو لأغراض غير مشروعة، مما أدى إلى إهدار حقوق يحميها القانون، أو استخدام السلطة بأغراض تتجاوز الحدود التي فرضت من أجلها.

ويتسبب هذا النوع من الجرائم في تعريض المصلحة العامة للخطر ويتعارض مع مبادئ الحكم الرشيد والعدالة والشفافية في الإدارة العامة[4]، حيث تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات تحديدا في القسم الثالث الذي جاء تحت عنوان إساءة استعمال السلطة، وقسمها إلى درجتين أو حالتين، إساءة استعمال السلطة ضد الافراد، وإساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي.

---

[1]أحمد محيو، المنازعات الادارية، طبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص191.

[2]عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، طبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص 531.

[3]عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، طبعة الاولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص71.

[4]سليمان بن محمد الجريش، مرجع سابق، ص132.

الدرجة الأولى: إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد في المواد من 135 إلى 137مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1].

حيث عرفها على أنها "قيام الموظف الاداري أو القضائي أو كل ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية بصفته المذكورة دخول منزل أحد المواطنين بغير رضاه وبدون وجه حق، أو كل موظف يقوم بفض اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو من يسهل فضها أو اختلاسها أو اتلافها من موظفي الدولة"، وهذا يتضح في المواد من 135 إلى 137 مكرر من قانون العقوبات.

حسب نص المادة 135 من قانون العقوبات التي عرفتها: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة "107[2].

الدرجة الثانية: إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي في المواد من 138 إلى 140 من قانون العقوبات[3].

عرفتها المادة 138 من قانون العقوبات : "كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو

[1] انظر المواد من 135 إلى 137مكرر، القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم بالأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية عدد 71، صادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

[2] انظر المادة 135 من نفس القانون.

[3] انظر المواد 138 مكرر- 139-140 من نفس القانون.

قرار قضائي أو أي أمر أخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر"[1].

المطلب الثاني

التمييز بين جريمة إساءة استعمال السلطة عن غيرها من جرائم

تُعَدّ جريمة إساءة استعمال السلطة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات، ويتطلب لدراسة هذه الجريمة إيضاح الفرق الموجود بينها وبين بعض الجرائم المشابهة لها وبهذا سنتطرق في هذا المطلب لإيضاح هذه الفروقات حيث سنميز بينها وبين جريمة الرشوة (الفرع الأول)، ثم التمييز بينها وبين جريمة استعمال النفوذ (الفرع الثاني)، وتمييز بينها وبين إساءة استغلال الوظيفة (الفرع الثالث)، التمييز بينها وبين جريمة الاختلاس (فرع رابع).

الفرع الأول: التمييز بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الرشوة

تعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الرشوة من الجرائم التي تمس بنزاهة الموظف والوظيفة العامة، حيث أنهما يحطان من منزلة الموظف العام، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان أوجه الشبه بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الرشوة (أولا)، وأوجه الاختلاف بينهما (ثانيا).

أولا- أوجه الشبه بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الرشوة:

[1] انظر المادة 138 من قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

تعد كلا من جريمة إساءة استعمال السلطة، وجريمة الرشوة من أخطر الجرائم التي تقوم بزعزعة ثقة المواطنين في المجتمع وتسبب في احداث الفساد الإداري والمالي في مؤسسات الدولة المختلفة، والذي في حال انتشاره فانه يهدد مكانة واستقرار الوظيفة العامة.

وتتضح جريمة الرشوة بمعناها الدقيق، اتجار الموظف العام في اعمال وظيفته أو استغلالها على النحو غير مشروع، مثلها مثل جريمة إساءة استعمال السلطة التي هي استخدام سلطته بطريقة غير مشروعة[1]

فكلا من جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الرشوة تقع من طرف الموظف العام ومن هو في حكمه، وكلاهما تقع على الإدارة العامة، فهما من الجرائم التي تخل بالمصالح العامة وتمس بمصلحة المجتمع والدولة، وهما من الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية من امانة وانحراف عما يعهد به القانون إلى الموظف، من سلطة تقديرية في ممارسة الوظيفة إضافة إلى صفة الجاني وهو الموظف العام[2].

كلا الجريمتين قيام الموظف بالعمل لمصلحته الخاصة أو لصالح شخص اخر، أي قيام الموظف بفعل أو الامتناع عن فعل من اجل الحصول على منفعة شخصية لصالحه أو لصالح غيره[3].

[1] أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص–، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص 29.

[2] محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 34.

[3] الزغبي مخلد إبراهيم، جريمة استثمار الوظيفة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 20.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الرشوة:

يمكن تحديد أوجه الاختلاف من خلال أركان الجريمتين وعقوبتهما: جريمة الرشوة نص عليها في المادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[1] أما جريمة إساءة استعمال السلطة نص عليها في القسم الثالث تحت عنوان إساءة استعمال السلطة في المواد من 135 الى 140 من قانون العقوبات[2].

من حيث العقوبة: يعاقب على جريمة الرشوة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.00 د. ج، أما جريمة إساءة استعمال السلطة فتتراوح العقوبة من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 الى 500.000 د.ج.

جريمة الرشوة تتطلب اتفاق بين طرفين الراشي والمرتشي، أي بين كل من طالب المصلحة والمستفيد وهو الموظف، حيث تكتمل الصورة من خلال طلب الموظف، أو اخذ وقبوله الرشوة، حيث يتفقا على المقابل سواء كان مادي أو معنوي، للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وهي وعد الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها له، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالحه أو لصالح غيره.

أما جريمة إساءة استعمال السلطة لا تتطلب اتفاق بين طرفين بل تقع من طرف شخص واحد.

[1] انظر المادة 25 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 14، الصادرة في 08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

[2] انظر المواد من 135 الى 140 من قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة استغلال النفوذ

يعرف استغلال النفوذ على أنه استخدام النفوذ أو التأثير المباشر أو غير المباشر، سواء مصدره كان جهة عامة او خاصة، بهدف الحصول على منفعة مادية او معنوية أو تحقيق غاية معينة لصالح الفاعل أو لصالح آخر.[1]

وجريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة استغلال النفوذ هما جريمتان تهزّان بالثقة ونزاهة السلطة العامة، التي يفترض فيها أن تتصرف وفقا لنصوص القانون، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أوجه الشبه بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة استغلال النفوذ (أولا)، وأوجه الاختلاف بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة استغلال النفوذ (ثانيا).

أولا – أوجه الشبه بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة استغلال النفوذ:

يتم تجريم إساءة استعمال السلطة لأنها تنتهك كرامة الوظيفة العامة والموظف، وتجعله يشعر وكأنه يتلقى "إكراميات" من الناس بدلاً من أداء واجبه المهني، وهذا يمكن أن يدفع الموظف إلى اللجوء إلى الرشوة عندما يدرك أن العمل الوظيفي يمكن أن يكون وسيلة للإثراء غير المشروع[2]، اي أنها متشابهة مع جريمة استغلال النفوذ انهما يخلان بالثقة العامة، ونزاهة السلطة التي يفترض فيها أنها تتصرف وفق القانون.

يشترط في جريمة إساءة استعمال السلطة أن تقع من موظف عمومي، كذلك الحال مع استغلال النفوذ فقد تقع من موظف عمومي.

[1] محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق، ص 28.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة – الفساد، التزوير والحريق–، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 78.

ثانيا- أوجه الاختلاف بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة استغلال النفوذ:

نص على جريمة إساءة استعمال السلطة في القسم الثالث تحت عنوان إساءة استعمال السلطة في المواد من 135 الى 140 من قانون العقوبات[1]، بينما جريمة استغلال النفوذ نص عليها في المادة 32 من القانون 06 -01 من الوقاية من الفساد و مكافحته[2].

أما من حيث العقوبة فجريمة إساءة استعمال السلطة فتتراوح من شهرين الي خمس سنوات وغرامة من 20.000 الى 500.000 دج، أما جريمة استغلال النفوذ من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.000 الى 1.000.00 دج.

تقتضي جريمة استغلال النفوذ أن يكون السلوك المادي للموظف الغرض منه الحصول على منافع غير المستحقة[3]، والذي يصعب إثباته في غياب الطلب والقبول، هو ما يميز جريمة إساءة استعمال السلطة عن جريمة استغلال النفوذ، إذ لا يشترط في الجريمة الأولى أن يطلب الجاني أو يقبل مزية، بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات المعمول بها بغرض الحصول على مزية غير مستحقة.

تقع جريمة إساءة استعمال السلطة فقط على الموظف العام الذي تجاوز حدود السلطة التي حددها القانون له، أما جريمة استغلال النفوذ، فلا تتوقف على صفة الشخص سواء كان موظفًا عامًا او لا، بل يتمتع هذا الشخص بنفوذ حقيقي او مزعوم، ويستخدم هذا النفوذ للحصول على مزايا غير مستحقة، وتتطلب جريمة استغلال النفوذ وجود شخصين، بينما تتطلب جريمة إساءة استعمال السلطة وجود شخص واحد[4].

صور جريمة إساءة استعمال السلطة متعددة، حيث انها تقع في كل حالة يتعسف فيها الموظف في مباشرة السلطة الرسمية طبقا للقانون، ولا يلتزم بالضوابط القانونية واللوائح

[1] انظر المواد من 135 الى 140 من قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 32 من القانون رقم |06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص110.

[4] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 80.

والتنظيمات ليربح وراء ذلك أو قصد إضرار الغير أو غير ذلك من الأفعال، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود سلطة حقيقية، أما ما نلاحظه على جريمة استغلال النفوذ فالنشاط الإجرامي محدود في قيام مستغل النفوذ بأخذ العطية مقابل استعماله لنفوذه الحقيقي أو المزعوم لدى الجهات العامة.

الفرع الثالث: التمييز بين إساءة استعمال السلطة وإساءة استغلال الوظيفة

عند النظر السريع الى عنوان الجريمتين، قد يتبادر الى الذهن انهما تشكلان جريمة واحدة، إلا ان الواقع غير ذلك، حيث أن المشرع الجزائري قد ميز بين الجريمتين فقد اعطي لكل واحدة أركان وتعريف خاص بها[1] وهذا ما سنتطرق اليه حيث سنبين أوجه الشبه بينهما(أولا)، ثم أوجه الاختلاف (ثانيا).

أولا/ أوجه الشبه بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة:

كلا الجريمتين يشترط فيها صفة الجاني ان يكون موظف عمومي، وهو الركن المفترض الذي لا يمكن الاستغناء عنه، في كلا الجريمتين يتمثل الركن المادي في قيام الموظف بالعمل او الامتناع عنه على نحو يخالف القوانين والتنظيمات[2].

ثانيا- أوجه الاختلاف بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة استغلال الوظيفة:

جريمة إساءة استعمال السلطة نص عليها في قانون العقوبات، اما جريمة إساءة استغلال الوظيفة نص عليها في قانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، كما ذكرنا سابقا.

[1] فارح صفاء، مرجع سابق، ص 20.

[2] فراح صفاء مرجع سابق، ص 20.

[3] قانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

أما من حيث العقوبة فجريمة إساءة استعمال السلطة تتراوح العقوبة من شهرين الى خمس سنوات وبغرامة تتراوح من 20.000 الى 500.000[1] دج، اما جريمة استغلال الوظيفة من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000[2] دج.

في جريمة إساءة استعمال السلطة لا يشترط تحقق هدف معين أو قصدا خاصا ينصرف اليه تفكير الجاني، وإنما العبرة بتوافر القصد العام، وهو إعاقة أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي دون انتظار تحقق منفعة او الحاق الضرر بالدولة أو بالأخرين، بخلاف جريمة إساءة استغلال الوظيفة التي يرتكبها الموظف بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان اخر.

الفرع الرابع: التمييز بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الاختلاس

من أكثر الاعمال خطورة على الاقتصاد الوطني هو الاختلاس في المال العام، وذلك بالنظر إلى ما يسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وجريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الاختلاس هما جريمتان تهزان بالثقة ونزاهة السلطة العامة التي يفترض أنها تتصرف وفق القانون، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى بيان أوجه الشبه بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الاختلاس (أولا)، وأوجه الاختلاف بينهما (ثانيا).

أولا-أوجه الشبه بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الاختلاس:

كلا الجريمتين يشترط فيها في الركن المفترض صفة الموظف العمومي، فجريمة إساءة استعمال السلطة يقوم بها الجاني الذي يحمل صفة الموظف العمومي، وكذلك بنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام أيضا يشترط في الجاني صفة الموظف العمومي.

[1] انظر المواد من 135 الى 140 من قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

ثانيا-أوجه الاختلاف بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الاختلاس:

نص على جريمة إساءة استعمال السلطة في القسم الثالث تحت عنوان إساءة استعمال السلطة في المواد من 135 إلى 140 من قانون العقوبات[1]، أما جريمة الاختلاس فنص عليها في المادة 29 من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2].

حيث نص على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان اخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظيفته أو بسببها.

من خلال المواد نوضح ما يلي:

من حيث العقوبة جريمة إساءة استعمال السلطة عقوبة تتراوح من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 500.000 دج، أما جريمة الاختلاس عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج.

بالنسبة لركن المفترض لصفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا يشترط فيه صفة الموظف العمومي عكس جريمة إساءة استعمال السلطة التي يشترط فيها صفة الموظف، وهذا فرق وجب الإشارة اليه.

بالنسبة لجريمة إساءة استعمال السلطة هي أداء عمل او الامتناع عن أداءه على نحو يخالف القانون والتنظيمات، أما جريمة الاختلاس فمحلها ممتلكات أو اموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

[1] انظر المواد من 135الى 140 من قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

المبحث الثاني

أركان جريمة إساءة استعمال السلطة

تعرف الجريمة في مفهومها العام أنها كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة، حيث أن المسؤولية الجزائية لا تترتب على الفعل الضار وحده، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يجرمها، فالفعل المادي وحده لا يكفي لتحقيق الجريمة بل يجب أن يصدر الفعل من إرادة تسعى للفعل والنتيجة، وهناك جرائم اشترط فيها المشرع ركن مفترض لتحقيقها.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق في هذا المبحث لمعالجة أركان جريمة إساءة استعمال السلطة، وذلك بشكل موجز وملم بكل التفاصيل، نبدأها بتحديد أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد (مطلب اول)، لننتهي ببيان أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي (مطلب ثاني).

المطلب الأول

أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد

حدد المشرع الجزائري جريمة إساءة استعمال السلطة إلى درجتين، حيث الدرجة الأولى وضعها تحت عنوان: إساءة استعمال السلطة ضد الفرد التي سنقوم بدراستها في هذا المطلب، حيث تتكون من أربعة اركان هي: الركن الشرعي (فرع أول)، الركن المادي (فرع ثالث)، الركن المعنوي (فرع رابع)، أما الركن المميز فيها والمتمثل في الركن المفترض الذي خصصناه كفرع ثاني.

الفرع الاول: الركن الشرعي

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات، حيث جاء في نص المادة الأولى من قانون العقوبات أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلى بنص"[1]، وعلى هذا الأساس نستشف ونلخص إلى أن الركن الشرعي لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد يكمن في القسم الثالث تحت عنوان إساءة استعمال السلطة في المواد من 135 إلى 137مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2].

حيث أن المادة 135 تضمنت في فحواها على أنها قيام كل موظف في السلك الإداري أو القضائي أو ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي غير الحالات المقررة في القانون، وكذلك المادة 136[3]، بالإضافة إلى المادتين 137 و 137مكرر.

حيث جاء في فحوى هذه المواد، ففي المادة 137 جاء "كل موظف أو عون من اعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو اتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.000 د.ج" .

---

[1] انظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري تنص على: "كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، وفي الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الاخلال بتطبيق المادة 107.

[3] المادة 136 من قانون العقوبات تنص"يجوز محاكمة كل قاض أو موظف اداري يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 20.00 إلى 100.000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".

ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني زيادة عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات، أما المادة 137مكرر[1] تضمنت أن "كل موظف عمومي سخر أموالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات الشروط المحددة قانونا".

الفرع الثاني: الركن المفترض (صفة الجاني)

الركن المفترض هو نفسه الركن الخاص، الذي يتطلبه القانون بصدد كل جريمة موصوفة على حدى، ويضاف على أركانها العامة، ويميزها عن غيرها من الجرائم، بعد إعطائها اسما قانونيا، وهو الركن الذي لا تتحقق الجريمة إلا بوجوده فقد يشترط المشرع صفة خاصة في الجاني أو الفاعل[2].

كما الحال في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد فقد افترض المشرع الجزائري صفة الجاني أن يكون موظف عمومي، والذي عرفه المشرع وأعطى له معنى واسع في المادة 02 الفقرة " ب " من القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]حيث عرفه:

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيتا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الاجر، أو غير مدفوع الاجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته.

[1] المادة 137مكرر من قانون العقوبات الجزائري تنص على: " كل موظف او ضابط عمومي سخر أموالا منقولة أو عقارية خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج، كما يعد الفاعل مسؤولا مسؤولية مدنية شخصية وتتحمل الدولة كذلك مسؤوليتها المدنية، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.

[2]ادم سمان دياب الغرير، محمد عباس الحسين، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية، المجلد الثالث، العدد الاول، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، 2017، ص 113.

[3] قانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2-كل شخص يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3-كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

في القانون الجنائي يعتبر الموظف العام هو كل من يباشر وظيفة عامة في مرفق عام، ويستوي أن تكون الوظيفة العامة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، جبرا أو طواعية، وكل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومنه بالنسبة لصفة الجاني في جريمة إساءة استعمال السلطة متمثل في الموظف العمومي.

الفرع الثالث: الركن المادي

الركن المادي للجريمة يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الاجرامي الذي يكون منظما للتجريم ومحلا للعقاب[1]، إذن الركن المادي هو العمل الذي قرر له النظام عقابا سواء كان هذا العمل فعلا أو امتناع عن فعل ويتكون من جملة من العناصر تتمثل في النشاط الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما[2].

فالنشاط الاجرامي أو ما يعرف بالسلوك الاجرامي يعتبر جوهر الركن المادي وأحد أهم العناصر، ويقصد به بشكل عام نشاط الانسان في العالم الخارجي القائم حوله سواء عن طريق تحريك جسمه وقيامه، وامتناعه عن القيام بأي فعل يأمر به القانون (نشاط السلبي) أو عن

[1] طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 242.
[2] فارح صفاء، مرجع سابق، ص 26.

طريق قيامه بفعل مجرم بموجب نصوص قانونية (نشاط إيجابي)، فهو بذلك عبارة عن صورة فعل يقوم به هذا الأخير، كما قد يكون في صورة ترك (امتناع)[1].

أي يمكننا القول إن السلوك الاجرامي يتمثل في الحركة الاختيارية للجاني التي تحدث تأثير في العالم الخارجي او في نفسية المجني عليه، وعليه في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد يتمثل الركن المادي في:

-دخول منزل أحد المواطنين دون رضاه في حالات غير منصوص عليها قانونا.

-امتناع القاضي في الفصل في القضايا التي طلبت منه بغير حجة.

-القيام بفض أو اتلاف أو اختلاس رسائل مسلمة إلى البريد أو تسهيل القيام بذلك.

-قيام بتسخير أموال منقولة او عقارية خارج نطاق الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك[2].

أما بالنسبة لنتيجة يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الاجرامي أو ما نجم عن الفعل أو النشاط الذي صدر عن الجاني[3]، سواء كانت الجريمة من جرائم الارتكاب أي من الجرائم التي تقع بفعل إيجابي أو هي ما ينجم عن احجامه أو امتناعه إذا كانت من جرائم الامتناع أو الترك[4].

إذ نجد أنه في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد يتمثل في إعاقة أو تأخير أو وقف تنفيذ حكم قضائي صادر عن جهة قضائية[5]، فتأخذ صورة الضرر المادي غير الملموس في الامتناع عن عمل والتلاعب بالمال العام.

---

[1] عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 128.

[2] انظر المواد من 135 الى 137مكرر قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص97.

[4] عبد الرحمان توفيق احمد، مرجع سابق، ص 132

[5] الحاج على بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، ص 134.

ومنه فإنه العلاقة السببية بين النشاط الاجرامي والنتيجة الجرمية، هو أنه بسبب ارتكاب النشاط الاجرامي أدى إلى حدوث تلك النتيجة، وهي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية واستبعاد هذه المسؤولية إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطا مسببا[1]، لهذه العلاقة أهمية كبيرة في قيام الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد، لأنه هذه الجريمة هي في الغالب تأخير أو إعاقة أو امتناع[2].

الفرع الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ويقصد به الكيان المعنوي الذي يمثل العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة، والتي تبين أن الفعل المادي للجريمة صادر عن إرادة إجرامية آثمة، وأن للجريمة أصول نفسية تسيطر على مادياتها[3]، فالركن المعنوي أهمية كبيرة فالأصل أن لا وجود لجريمة بغير ركن معنوي وهو سبيل المشرع إلى تحديد المسؤولية عن الجريمة.

إذ لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته وبقدر سيطرة الإرادة الجرمية للجاني على ماديات الجريمة[4]، إن الركن المعنوي هو الذي ينم عن اتجاه الإرادة الجرمية وقد تتخذ صورتين، صورة القصد الجنائي أو العمد أو صورة الخطأ غير العمدي[5].

ويقصد بالقصد الجنائي في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد هو علم الجاني بعناصر الجريمة من خلال إرادته المتجهة إلى تحقيق هذه العناصر، سواء كان ذلك بعلمه وارادته المنصرفين إلى أركان الجريمة[6]، ومن هنا يمكن القول أن جريمة إساءة استعمال السلطة

---

[1] طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 266.

[2] سليمان بن محمد الجريش، مرجع سابق، ص 157.

[3] فارح صفاء، مرجع سابق، ص 28.

[4] طلال ابو عفيفة، مرجع سابق، ص 311.

[5] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة الثالثة، دار ثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 296.

[6] فارح صفاء، مرجع سابق، ص 29.

ضد الفرد تدخل ضمن الجرائم العمدية، التي تتوفر فيها العلم والإحاطة لكل واقعة مادية يحدثها النشاط مع علمه بما يخوله له القانون في اطار المهام المسلمة له.

المطلب الثاني

أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي

حدد المشرع الجزائري الدرجة الثانية لجريمة إساءة استعمال السلطة تحت تسمية إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي والتي سنستعرض أركانها في هذا المطلب حيث مثلها مثل الدرجة الأولى تتكون من أربعة أركان هي:

الركن الشرعي (فرع أول)، الركن المفترض (فرع ثاني)، الركن المادي (فرع ثالث)، الركن المعنوي (فرع رابع).

الفرع الأول: الركن الشرعي

إن الركن الشرعي يمثل النص القانوني للجريمة والذي يتضمنه القانون أو التشريع، بمعني النص الذي يجرم الفعل، وعلى حسب ذلك فركن الشرعي لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي يتمثل في المواد من 138 إلى 139 من قانون العقوبات الجزائري[1].

حيث نصت المادة 138 على: "كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي

[1] انظر المواد من 138 الى 140 من قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

أو أي أمر أخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو استعمالها أو يعمل على الحصول هذا الطلب أو ذلك الامر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات"

كما تضمنت المادة 138مكرر "كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه"[1].

أما المادة 139 نصت على: "يعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقه الواردة في مادة 14[2] وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

الفرع الثاني: الركن المفترض

نجد أن الركن المفترض والذي يتمثل في صفة الجاني بالنسبة لجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي متمثل في كل موظف عمومي وكل قاض، حيث تم تعريف الموظف العمومي في نص المادة 02 فقرة "ب" من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من

[1] المادة 138 مكرر قانتون العقوبات الجزائري تنص " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 200.00 إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يقصد بالموظف العمومي، في مفهوم هذه المادة، كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الاجر أو غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته".

[2] المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري تنص "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي حددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكرر1، وذلك لمدة تزيد عن خمس سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الافراج عن المحكوم عليه".

الفساد ومكافحته[1]، أما القاضي فعرفه في المادة 02 من القانون رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء[2].

حيث نصت على يشمل سلك القضاة:

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملين في:

الإدارة المركزية لوزارة العدل.

امانة المجلس الأعلى للقضاء.

المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

وبذلك في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي الركن المفترض متمثل في كل موظف عمومي يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو اداري وكل قاض.

الفرع الثالث: الركن المادي

إن الركن المادي في جريمة إساءة استعمال السلطة يختلف بين درجتيها ففي جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد نجد أن الركن المادي يتمثل في دخول منزل أحد المواطنين بغير

[1] المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] القانون رقم 04-11، مؤرخ في 21 رجب 1425 موافق ل 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية لجمهورية الجزائرية ديمقراطية الشعبية عدد 75، صادرة في 08 سبتمبر 2004.

رضاها وفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل، أما جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي فتمثل الركن المادي في:

- ادخال أو استعمال القوة العمومية ضد تنفيذ القانون أو أمر أو قرار قضائي أو أي أمر صادر عن السلطة التشريعية أو من أجل الحصول على الطلبات أو أوامر تحصيل ضرائب مقررة قانونا[1].
- استعمال السلطة من أجل توقيف تنفيذ حكم قضائي أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذه عمدا[2].
- المساهمة بشكل مباشر في إيقاع جناية من خلال الأوامر والطلبات التي يصدرها صاحب السلطة[3].

ومنه نجد أن جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي يتمثل ركنها المادي في الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة أو وقف تنفيذ حكم قضائي صادر من جهة قضائية، إذ أن محل الجريمة يتمثل في تنفيذ القوانين أو تحيل الضرائب المقررة قانونا أو أمر وإقرار قضائي صادر عن سلطته شرعية[4].

الفرع الرابع: الركن المعنوي

بخلاف الدرجة الأولى المتمثلة في إساءة استعمال السلطة ضد الفرد التي يتمثل ركنها المعنوي في علم الجاني بكل حيثيات الجريمة وانصراف إرادته للقيام بها بمعني تتكون من القصد العام والقصد الخاص.

[1] انظر المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 140 من نفس القانون.

[4] انظر المواد من 138 الى 140 من نفس القانون.

أما الدرجة الثانية المتمثلة في جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي لا يشترط فيها تحقق هدف معين أو قصد خاص ينصرف إليه تفكير الجاني وإنما العبرة بتوافر القصد العام، وهو ادخال أو استعمال القوة ضد تنفيذ القانون أو أمر أو إقرار قضائي أو الامتناع وعرقلة دون انتظار تحقق منفعة أو الحاق الضرر بالدولة أو بالأخرين[1]

خلاصة الفصل

إن إساءة استعمال السلطة مرتبطة مع وجود السلطة نفسها فإذا كانت السلطة لها حدود ثابتة، فهي تستوجب عليه الالتزام بحدودها وفقا لما أقره القانون وتحقيق المصلحة العامة، فإن تجاوز هذه الحدود يعني إساءة استعمالها، وبالتالي انحرافها، لذلك فإن جرائم إساءة استعمال السلطة قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

وقد قسمت إلى جريمتين جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد، وجريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي، إذ يتم الخلط بينها وبين مجموعة من الجرائم المشابهة لها، إلا أنها تبقى جريمة قائمة بحد ذاتها لها أركانها وعقوبتها، كما أن لها ركن خاص تنفرد به وهو (الركن المفترض) الذي يعتبر ركنا أساسيا، بالإضافة إلى الأركان الثلاثة التي تتوفر في أي جريمة.

[1] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 134.

الفصل الثاني

آليات مكافحة

جريمة إساءة

استعمال السلطة

مكافحة الجريمة هي قضية ديناميكية اجتماعية مستمرة، لأنه يعبر عن عملية الصراع بين المجتمع من جهة ومجرمين من جهة أخرى، والمقصود بمصطلح مكافحة الجريمة هو التعبير عن عملية حماية المجتمع من النشاط الإجرامي، ومن الناحية النظرية: مكافحة الجريمة مهما كان نوعها أو حجمها، هي عملية تمارس بهدف قطع العناصر الإجرامية بالكامل والقضاء عليها تماما.

إلا أن الهدف الواقعي من الناحية العملية الذي يرى الجريمة شر لابد منه في المجتمع، هو العمل على تقييد النشاط الإجرامي وحصره وتقليصه ومنع توسعه وامتداده، وبشكل عام، ضبط الجرائم وملاحقة المجرمين واثبات الأدلة عليهم، والغرض من مكافحة الجريمة، وجريمة إساءة استعمال السلطة بشكل خاص.

وفق ما جاء به المشرع الجزائري هو دعم الشفافية ونزاهة في إدارة الشؤون العامة وتشجيع الأمانة والتحلي بروح المسؤولية بين الموظفين، وفي سياق ذلك سنتناول في هذا الفصل التدابير الوقائية من جريمة إساءة استعمال السلطة (المبحث الأول)، والتدابير الردعية لمواجهة جريمة إساءة استعمال السلطة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

التدابير الوقائية من جريمة إساءة استعمال السلطة

تم التأكيد على ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير التي يتعين على الإدارة العمومية وموظفيها الالتزام بها، من أجل ضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الشؤون العامة، وبناء علاقات جيدة مع المواطنين، وفي هذا الفصل، سنركز على أهم التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها لمكافحة جريمة إساءة استعمال السلطة كمدونات السلوك (المطلب الأول)، والتصريح بالممتلكات (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مدونات السلوك

تتضمن التدابير الوقائية لمكافحة الفساد وضع مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات المهنية للموظفين العموميين، والتي تم تضمينها في الاتفاقيات الدولية والنص الداخلي في الجزائر، مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وينص القانون على ضرورة تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين والمنتخبين في المؤسسات، والهيئات العمومية، والمؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، وذلك من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

وينص القانون أيضًا على ضرورة وضع مدونة خاصة بسلك القضاة نظرًا لأهميتهم في المحافظة على العدالة والنزاهة في النظام القضائي[1]، و منه سنتطرق في هذا المطلب إلى

[1] تبون عبد الكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك وأخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، المجلد السابع، العدد الثاني، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019، ص23.

تعريف مدونات السلوك (الفرع الأول)، وأهمية مدونات سلوك الموظفين (الفرع الثاني) ودور مدونات السلوك في محاربة جريمة إساءة استعمال السلطة (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف مدونات السلوك

نص المشرع الجزائري على وضع مدونات سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم، النزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية، حيث يناط وضع مدونات سلوكية إلى الدولة.

أولا- المفهوم القانوني لمدونات السلوك:

استمرارا لسعي المشرع الجزائري إلى التزامه الذاتي والتزاماته الدولية في الوقاية من الفساد و مكافحته، وفي محاولة لجعل آليات المنع و الرقابة أكثر فعالية و قدرة على محاربة الفساد، فقد قام المشرع اتساقا وأحكام دستور 2020[1] ،وبالضبط المادة 204 و 205 إلى إصدار قانون رقم 22-08 محدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها وصلاحياتها[2].

بحيث أنه أول ما يثير الاهتمام ضمن أحكام القانون أنه حسب المادة 39 منه قد ألغى أحكام المواد من 17 إلى 24 من القانون رقم 06 -01[3]، وأيضا حسب المادة 24 من قانون 22-08 السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، تحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[4].

---

[1]- انظر مواد 204 و205 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2]- القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 يحدد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 32، الصادرة في 13 شوال 1443 الموافق ل 14 ماي 2022ص.ص.6-113.

[3]- قانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[4]- هلتالي احمد، قانون انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 -أي تغيير واي جدوى-، المجلد الثامن، العدد الأول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2023، ص 348.

يشير مصطلح "مدونة السلوك" إلى مجموعة من القواعد المكتوبة التي تنظم سلوك المستخدمين والمسؤولين في هيئة أو مؤسسة أو هيكل، والتي تحدد السلوك الذي يجب عليهم الالتزام به، ويختلط مفهومها في بعض الأحيان مع مفهومي مدونة أخلاقيات المهنة ومدونة أدبيات المهنة، وتتميز مدونة السلوك بأنها تحتوي على قواعد ذات طابعين أخلاقي ومهني، كما تتضمن الإجراءات التأديبية أو الجزائية التي ينبغي تطبيقها عند عدم الالتزام بتلك القواعد[1].

ثانيا- التعريف الفقهي لمدونات السلوك:

يوجد من يذهب إلى تعريف أخلاقيات المهنة على أنها مجموع الواجبات المتأصلة لممارسة نشاط مهني، وهذه الواجبات تجد لها أساساً في مجموع المبادئ والقواعد التي يتعين مراعاتها والتقيد بها في ممارسة الوظائف والمهن، لذلك يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أنه يتعذر التمييز بوضوح، بين ما ينتمي إلى الأخلاق الفردية من أدبيات المجموعة، أو الأخلاقيات المهنية لمجموعة ما.

سواء كانت هذه الأخلاقيات تهم جميع الوظائف العمومية أو ما هو مدونة وقواعد سلوكية، ذلك أن القواعد الأخلاقية يجب أن تظل وفية للأفكار المشتركة للمرفق العام والمصلحة العامة ،وكذلك الشأن بالنسبة لمدونات السلوك[2].

وأخلاقيات المهنة كمصطلح، ترتبط بأخلقة الإدارة أو الوظيفة العامة، وكذا الخدمة العمومية، وهنا يظهر العنصر المشترك بين قواعد أخلاقيات المهنة وكذا مدونات السلوك التي خص المشرع في قانون رقم 06\01 كل منهما بأحكام، على أنه تكامل وانسجام في نظر المشرع الجزائري لهذه المسالة، علما أن الأخلاقيات تعرف على:" أنها مجموعة مبادئ مدونة

[1] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص34.

[2] تبون عبد الكريم، المرجع السابق، ص29.

أو غير المدونة تأمر أو تنهي عن سلوكيات معينة تحت ظروف معينة، وهي انعكاس للقيم التي يتخذها الفرد كمعايير تحكم سلوكه"[1].

الفرع الثاني: أهمية مدونات سلوك الموظفين

تبرز أهمية وضع مدونات سلوك الموظفين العموميين وأخلاقيات المهنة من عدة جوانب، حيث يؤكد النص الدولي والوطني على ضرورة إنشاء تلك المدونات، وفي هذا السياق، يأتي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يحتوي على مدونات السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وقواعد أخلاقيات المهنة، ويتوافق مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ويشمل ذلك المادة 08 من الاتفاقية التي تعنى بتدابير مكافحة الفساد، وتشجع على تطبيق مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين، وتؤكد الفقرة 01 من تلك المادة على أهمية تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، بينما تشير الفقرة 02 إلى ضرورة تطبيق مدونات السلوك أو المعايير الأخلاقية لضمان أداء الوظائف العمومية بطريقة صحيحة وسليمة، وذلك ضمن النظام القانوني للدولة الطرف في الاتفاقية[2].

بالإضافة إلى ذلك، تطرقت الفقرة 03 في نفس المادة إلى ضرورة تطبيق محتوى المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين المشار إليها في ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-59 الذي صدر في ديسمبر 1996، وتتضمن المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين قواعد متميزة، بما في ذلك ولاء الموظفين العموميين للمصلحة العامة كأحد

[1] عوض خلف العنزي، عقوب رشيد العديم، إدراك الموظفين للمسلك الوظيفي والاخلاقيات المهنية-دراسة ميدانية على أجهزة الحكومة بدولة الكويت، المجلد 22، العدد الثاني، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، 2006، ص86.

[2] نصت الفقرة 02 من المادة 08 في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: "على وجه الخصوص تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية"، مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك، 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 صادرة في 25 ابريل 2004.

معايير قواعد السلوك[1].

لم تكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر الاتفاقية الوحيدة التي تضمنت النص على وضع مدونات سلوك الموظفين العموميين وأخلاقيات المهنة، حيث صادقت الجزائر أيضًا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في عام 2006[2].

والتي تتضمن المادة 07 النص على التزام الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير، بما في ذلك تشكيل لجنة داخلية أو جهاز مماثل وتكليفها بإعداد مدونة سلوك ومراقبة تنفيذها، وتوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المساءلة المتعلقة بآداب المهنة.

الفرع الثالث: دور مدونات السلوك في محاربة جريمة إساءة استعمال السلطة

من بين المجالات التي تتطلب وضع قواعد لسلوك الموظف العمومي، يمكن الإشارة إلى مجال الخدمة العمومية، وفي هذا السياق قامت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، بإعداد مشروع مدونة سلوك الموظف العمومي، والذي يتضمن قواعد في الفصل الثالث منه تحت عنوان "القيم الأخلاقية" التي يتعين على الموظف العمومي الالتزام بها.

وبسبب ذلك، تم تعديل مشروع المدونة ليشمل بيان الأفعال التي يمكن أن تؤثر على سمعة الموظف العمومي والمرفق العام، بما في ذلك سوء استعمال السلطة، كما تم التأكيد على ضرورة استقلالية الموظف العمومي، وفي الفصل الرابع من المشروع، تم تضمين الإجراءات التأديبية التي تختلف عن الإجراءات الجزائية.

---

[1] تضمنت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين التي وردت في ملحق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996، في الفقرة 01، تعريفاً للوظيفة العمومية وفقاً للقانون الوطني، حيث يعتبر هذا المنصب يتطلب الثقة ويشمل واجب العمل لصالح المصلحة العامة، وبالتالي يكون ولاء الموظفين العموميين في النهاية موجهاً نحو المصالح العامة.

[2] مرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 ابريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الفساد، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 16 ابريل 2006.

المطلب الثاني

التصريح بالممتلكات

لم يعرف المشرع الجزائري آلية التصريح بالممتلكات، بل اكتفى بإعطاء تعريف للممتلكات في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 02 فقرة "و" "الممتلكات": الموجودات بكل أنواعها: سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها[1].

وعلى اعتبار التصريح بالممتلكات اجراء يخص الموظف العام، وحسب التعريف المذكور في المادة 02 الفقرة "ب" في القانون 06\01 السالف الذكر، وفق التعريف المذكور للموظف و الممتلكات في قانون الفساد، فإن التصريح بالممتلكات يقصد به "ألية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف حسب ما هو معرف في قانون الفساد، يهدف للوقاية من الثراء السريع و الغير مشروع لهذا الأخير بمناسبة أداء مهامه ووظائفه". [2]

وبهذه الاجراءات سعى المشرع الجزائري إلى تحسين ورفع المستوى المعيشي للموظف عن طريق توفير حياة كريمة لهم، بالإضافة إلى فرض رقابة سابقة ولاحقة عليهم، وبهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم (فرع أول)، والعقوبات المقررة في حالة عدم التصريح بالممتلكات (فرع ثاني).

الفرع الأول: الملزمين بالتصريح بالممتلكات

[1]- انظر المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2]- حمزة عشاش، حمزة خضراوي، التصريح بالممتلكات كألية وقائية لمكافحة الفساد، المجلد الأول، العدد الثاني، المجلة الجزائرية لقانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص 94.

فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي أن يصرح بممتلكاته عند تسلمه للوظيفة، وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في الحياة السياسية و الشؤون العامة وحماية الممتلكات العامة، و الحفاظ على نزاهة الأشخاص الموكلين بالخدمة العامة، وهذا الاجراء ليس فقط لحماية الإدارة العامة من أي محاولة لسرقة الأموال، أو الاستخدام الغير قانوني لأملاك الدولة، ولكنه يمثل أيضا تهديدا للأشخاص الذين يسيئون استخدام سلطتهم.[1]

وقد حدد قانون المتعلق بالفساد ومكافحته 06\01[2] الفئات التي تصنف كموظفين عموميين في المادة 02 منه فقرة "ب": "موظف العمومي"

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبناءا عليها نستخلص أن الملزمين بالتصريح بالممتلكات هم:

فئة ذوي المناصب التنفيذية (أولا)، موظفو السلطة التشريعية (ثانيا)، ذوي المناصب القضائية (ثالثا).

[1]- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. ص61. 62.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

أولا- ذوي المناصب التنفيذية

المقصود بالمناصب التنفيذية:

أ-رئيس الجمهورية: الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية، وهو منتخب، الذي ألزمه القانون رقم 06 -01 بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرض عليه بموجب المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم[1]، واعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول ترشحه لرئاسة الجمهورية، وأيضا صدر المرسوم 06\414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات[2]، وأكد ذلك أيضا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01\21[3].

ب-الوزير الأول وأعضاء الحكومة: ألزم المشرع بموجب القانون رقم 06\01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة بضرورة التصريح بممتلكاتهم كما كان معمول به في ظل الامر رقم 97\04[4] الملغى، باعتبار أن منصبهم من المناصب التنفيذية في الدولة، وإن لم يرد نص واضح يلزمهم بتصريح بممتلكاتهم كما هو الحال بنسبة لرئيس الجمهورية[5].

ثانيا: موظفو السلطة التشريعية:

[1]انظر المادة 87 من دستور، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]-مرسوم رئاسي، رقم06\414 المؤرخ في اول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 74، الصادرة في اول ذو القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، ص.ص.20-24.

[3]- الامر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 17، الصادرة 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، ص.ص.3-7.

[4]- الامر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 03 صادرة في 12 جانفي 1997 (ملغى).

[5] - امال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كألية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، مجلة الحقوق الحريات، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 506.

يرجع الأساس القانوني للتصريح بالممتلكات غلى الامر 97-04[1] المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى، الذي لم يحدد بدقة الأشخاص الواجب عليهم التصريح بممتلكاتهم في حين وضح قانون رقم 06-01[2] ذلك فما المقصود ب موظفو السلطة التشريعية؟

يتعلق الامر بالأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا، ويقصد به أعضاء البرلمان بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الامة، سواء كان منتخبا أم معينا، فأما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

أما أعضاء مجلس الامة، فثلثي (3\2) أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، والثلث الاخر معينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية المهنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

كما يدخل في إطار الوكالة النيابية، المنتخب في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ويقصد بهم كافة اعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية[3]، ومما سبق نستطيع القول أن المشرع أحسن في إلزامه هذه الفئة بتصريح بممتلكاتهم، إذ أن الكثير منهم استغل منصبه، في تحقيق الربح لمصلحته الخاصة، وجمع ثروات غير مشروعة.

ثالثا: ذوي المناصب القضائية:

نص المشرع في المادة 24 من القانون العضوي رقم 04-11[4] المتضمن القانون الأساسي للقضاء، على إلزامية التصريح بممتلكاتهم، بنصه على:" يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في

[1]- الامر رقم 79-04 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، سالف الذكر.

[2]- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3]عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 71.

[4]- مادة 24 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

التشريع و التنظيم المعمول بهما" فإنه لم يتوان على تأكيد ذلك مرة أخرى، بموجب القانون رقم06\01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فعرف القاضي في مادة 02[2] من نفس القانون، بنصه على:

1- قضاة الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية.

3-القضاة العاملين في:

-الإدارة المركزية لوزارة العدل.

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

-المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

-مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حالة عدم التصريح بالممتلكات

تتميز الجرائم التي تنتج عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات بطابعها الخاص، حيث أنه تختلف عن الجرائم التقليدية سواء من حيث المرتكبين أو الأضرار التي تسببها، فالمرتكبون لهذه الجرائم ذوو خبرة في مجال عملهم، مما يمكِّنهم من ارتكاب هذه الجرائم وإخفاء آثارها بسهولة،

[1]- القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، سالف الذكر.

ويترتب على هذه الجرائم أضرار على المال العام، لذلك فإن هذه الجرائم تعتبر جرائم خطيرة وتتطلب اتخاذ عقوبات رادعة لها وتتمثل في عقوبات أصلية (أولا)، وعقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا- العقوبات الأصلية:

المقصود بها هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي للجريمة[1].

حسب نص المادة 48 من قانون 06\01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

"إذا كان مرتكب الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

وفقا لأحكام المادة 36 من القانون 06-01[2] يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى خمس (5) سنوات بغرامة من 50.000 إلى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدًا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدًا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدًا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون[3].

كما وضحت نفس المادة فرض نفس العقوبات على حالة الإخلال بواجب التصريح بمعنى سواء كان الإخلال كليا أو جزئيا وهذا بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05)

[1] العيداني سهام، التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي لحماية المال العام، المجلد السابع، العدد الثاني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2022، ص456.

[2]- المواد 48 -36 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3]- العيداني سيهام، مرجع سابق، ص .456

سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى **500.000** دج، وذلك متى تحققت أركان هذه الجريمة.

ثانيا- العقوبات التكميلية:

يقصد بالعقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي يحكم بها بجانب العقوبات الأصلية و ذلك ما نصت عليه المادة 09 من القانون 06-23 فيما يلي[1]:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت لممارسة مهنة أو نشاط.
- إلغاء المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من إصدار الشبكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة.

المبحث الثاني

التدابير الردعية لمواجهة جريمة إساءة استعمال السلطة

تكمن أهمية جريمة إساءة استعمال السلطة، في اثارها التي تضر استقرار المجتمع والخطر الذي تشكله على مؤسسات الدولة، وعلى سيادة القانون ومبدأ المساواة أمام المرافق

[1] انظر لمادة 09 من قانون رقم 06-23المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

العامة للدولة، وإخلالها بالمبادئ العامة وقيم المجتمع، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة، التي تضر بالمصلحة العامة.

ولهذا الدول حاولت لمكافحة هذه الجريمة في تشريعاتها الخاصة والعامة، ولتقليل من أثارها المدمرة على المجتمع، وللحفاظ على ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة لأنها تضر بالمصلحة العامة، لهذا ارتأينا أن تكون دراستنا في هذا المبحث بالتطرق الى التدابير الردعية لمواجهة جريمة إساءة استعمال السلطة، حيث تم التطرق في المطلب الأول إلى مرحلة التحري والاستدلال، ثم الجزاء الجنائي لجريمة إساءة استعمال السلطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مرحلة التحري والاستدلال

من أجل مكافحة فعالة لجريمة إساءة استعمال السلطة، ونظرا لخطورة هذه الأخيرة وآثارها السلبية على الدول، دعمت الترسانة التشريعية الوطنية بمجموعة من الآليات القانونية الإجرائية لإزالة كل المعيقات التي قد تؤثر على عمل السلطة القضائية،[1] حيث استحدثت أساليب خاصة بعمل الضبطية القضائية عند تحرياتها في الجرائم الموصوفة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

والتي من بينها، جريمة إساءة استعمال السلطة التي هي محل دراستنا، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الأجهزة المخولة بمتابعة جريمة إساءة استعمال السلطة (الفرع الأول)، وإجراءات التحري الخاصة (الفرع الثاني).

[1] المادة 24 مكرر 1 من قانون الفساد تنص "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان وفقا لقانون الإجراءات الجزائية واحكام هذا القانون. ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها الى كامل الإقليم الوطني".

[2] انظر المادة 65مكرر 5 من قانون رقم 155-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادرة في 20 صفر 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

الفرع الأول: الأجهزة المخولة بمتابعة جريمة إساءة استعمال السلطة

يتطلب مواجهة جريمة إساءة استعمال السلطة التي تشكل تهديدًا لأمن واستقرار المجتمعات سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، توفر أجهزة قادرة على إثبات الواقعة المرتكبة، وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب الموضوع تنسيقًا فعالًا بين المصالح الأمنية والقضائية المختلفة لتتبع وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، ولهذا سنتطرق إلى جهاز الضبطية القضائية (أولا)، والضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد (ثانيا).

أولا- جهاز الضبطية القضائية:

يعد الضبط القضائي إجراءً هامًا في إجراءات المتابعة الجزائية، حيث يستهدف البحث والتحري عن الجريمة وملاحقة المشتبه بهم، سواء كان ذلك ضمن الحالات العادية أو الاستثنائية، ويختلف دور أعضاء الضبطية وفقًا لاختصاصاتهم، حيث يقوم بعض الأعضاء بأداء مهام الضبط القضائي بشكل عام، فيما يتم تخصيص بعض المهام لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الآخرين.

وبالتالي، فإن مرحلة الضبط القضائي تعد إجراء حيويًا في إجراءات المتابعة الجزائية، ويجب على جميع أعضاء الضبطية الالتزام بأداء المهام المسندة إليهم وفقًا لاختصاصاتهم والقوانين والأنظمة المعمول بها[1].

إن جهاز الضبطية القضائية يتميز بتشكيلة خاصة، فمنه من يتمتع بهذه الصفة بقوة القانون، ومنها من يحمل الصفة بعد تطبيق شروط وإجراءات معينة، وهو ما أقرته المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أن: "يشمل الضبط القضائي"[1]:

[1] الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص8.

[2] أنظر المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

1-ضباط الشرطة القضائية: ذكرتهم نص المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية، "فيتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو ثلاث سنوات، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن".

2-أعوان الضبط القضائي: أشارت إليهم نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "بعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن، الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

3-**فئة الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي:** نصت على هذه الفئة المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة"".

ثانيا- الضباط التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد:

[1] سمير خليفي، الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم الفساد بين تساير لتطور الجريمة وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية، المجلد الرابع، العدد الأول، مجلة المحلل القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدولة والإجرام المنظم، جامعة البويرة، 2022، ص31.

استحدث المشرع الجزائري هذا الديوان بموجب الأمر رقم 05/10 [1] الذي يتمم القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 24 مكرر منه على أن يُنشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يُكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياته للشرطة القضائية، ويكلف في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع، على الخصوص بما يأتي[2]:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها كل السلطات المختصة.

وقد حددت المادة 06 تشكيلة هذا الديوان وهي[3]:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- مستخدمون للدعم التقني والإداري.

الفرع الثاني: مكافحة جريمة إساءة استعمال السلطة على المستوى الدولي

[1] الامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 متعلق بتعديل قانون مكافحة الفساد، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

[2] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص258.

[3] مرجع نفسه، ص259.

لقد برز الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة، على الصعيد الدولي من خلال إنشاء قسم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة، اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة والمعاهد المتخصصة بهذا الشأن ومنها معهد روما وطوكيو وهلسنكي وكوستاريكا، وكذلك نلمس هذا التوجه من خلال المؤتمرات الدولية والإقليمية للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين[1].

لمواجهة جريمة إساءة استعمال السلطة من قبل الموظفين العموميين، فقد وجدت على المستوى الدولي، الكثير من الصكوك القانونية لمكافحة هذه الظاهرة، من ما يعرف باسم القانون غير الملزم، على أحكام تحدد تدابير وقائية، على سبيل المثال، معايير مدونات السلوك، ومبادئ توجيهية، وأدوات لغرض المساءلة في القطاع العام، تهدف إلى معالجة قضايا تضارب المصالح، ومن هذه الوسائل القانونية على سبيل المثال مايلي:

1- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

2-بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الفساد.

3-اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 لمكافحة الفساد-اتفاقية مكافحة الفساد.

5-مدونة الأمم المتحدة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

6-منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي: المبادئ التوجيهية لإدارة تضارب المصالح في الخدمة العامة- الشفافية والمساءلة في القطاع العام.

7-مجلس أوروبا: المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

[1] بوزيد شباح، جريمة استغلال النفوذ-آآليات الوقاية والمكافحة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 98.

ومن الجدير ذكره أيضا أنه من غير الممكن درء المخاطر التي قد تتعرض لها النزاهة عن طريق وضع اللوائح القانونية فقط، ولكن أيضا بالاعتماد على اخلاقيات المهنة والمبادئ الأخلاقية للفرد، حيث أن ترتبط بتكوين وسمات شخصية كل فرد بشكل كبير[1].

ولذا لا يمكن مع هذا البعد الشخصي أن تكون القواعد القانونية قادرة على ضمان أن تكون عملية صنع القرار العام خالية من أي تحيز، لذا السبب، غالبا ما يقال إنه ينبغي على شاغل المنصب نفسه أن يتبين وجود مصالح محتمل، وأن تبين ما إذا كان هذا الوضع سوف يؤثر أو يحتمل أن يؤثر على قرار أو موقف سيتخذه بشأن مسألة معينة في ممارسة مهامه الرسمية.

فإدراك شاغل المنصب لوجود أو عدم وجود تضارب مصالح يكون في شتى الأحوال ذاتيا أو غير موضوعي، حتى عندما لا تكون هناك نية متعمدة لاحتيال أو خداع، لذا السبب، توصي دائما مدونات السلوك الجيدة الخاصة بالخدمة العامة، بإجراء نقاش مفتوح حول هذه المسألة في حال كان هناك أي شك، على سبيل المثال، مع رئيس الموظف المعني[2].

المطلب الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة إساءة استعمال السلطة

[1] كاردونا فرانسيسكو، معالجة تضارب المصالح في القطاع العام- سلسلة أدلة الحوكمة الرشيدة، طبعة الأولى، منشورات ركز النزاهة في قطاع العام، (ترجمة منظمة حلف الشمال الأطلسي)، النرويج، 2015، ص 12.

[2] مرجع نفسه، ص 09.

الجزاء الجنائي هو الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة، ويحدد هذه العقوبة المشرع ويفرضها القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتشكل العقوبة في إيلام الجاني بالانقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، لذلك سندرس في الفرع الأول تعريف العقوبة وبيان خصائصها، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال السلطة.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

سنتطرق أولا إلى تعريف ثم إلى الخصائص.

أولا: تعريف العقوبة

العقوبة هي جزاء ، يفرض على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة ارتكبها بناء على حكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة، وهي جزاء ينطوي على الإيلام أو الحرمان من حق الحياة، أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، أو الحرمان من المال[1]، فعاقبة كل شيء أخره، والعقوبة في الأصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء أن الاصطلاح اللغوي خصص ذلك فاقتصرت العقوبة على الجزاء السيء[2].

اذ يعرفها بعض فقهاء القانون الجنائي بأنها جزاء يقره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناع عن فعله، يعده القانون جريمة أو هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويعتبر كل من هاذين التعريفين أنه تعريف قانوني يخص قانون العقوبات، وما يلاحظ عنهما أنهما لا يمنعان التدابير الاحترازية من الدخول تحت لوائها، وبالتالي أيا منهما تعريف جامعا مانعا للعقوبة[3].

[1] بوعمرة إبراهيم، مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة–دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، المجلد السادس، العدد الثالث، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإسلامية، جامعة سوسة، تونس، 2021، ص 87.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 289.

[3] فارح صفاء، مرجع سابق، ص 43.

وهناك من عرف العقوبة ناضرا إليها من زاوية علم العقاب، على أنها إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها، أو هي إيلام يصيب المحكوم عليه كرها بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة تقوم السلطة بتوقيعه، للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به[1].

ثانيا: خصائص العقوبة

1- **شرعية العقوبة:** يقصد هنا بمبدأ الشرعية أي لزوم تقريرها بنص قانوني[2]، الذي تصدره السلطة التشريعية في الدولة، فلا عقوبة إلى بنص قانوني صريح يجرم الفعل، ومبدأ الشرعية الجنائية بصفة عامة هو مبدا شرعية الجرائم والعقوبات، بمعنى لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني صريح يحدد تلك الجريمة والجراء المقرر لها بألفاظ كافية ومحددة، حتي يمنع تحكم القاضي في حرية تقدير الأفعال المجرمة وجزاءاتها[3].

2- **قضائية العقوبة:** والمقصود بها احتكار السلطة القضائية للاختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية، ومعنى ذلك الا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا أصدرها حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف بها المتهم اعترافا صريحا أو رضا بتنفيذ العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ أنه هو ما يميز العقوبة الجنائية عن غيرها من بعض الجزاءات القانونية الأخرى كالتعويض والعقوبات الادارية وغيرها[4].

3- **شخصية العقوبة:** يقصد بها توقيع العقوبة الجنائية إلا على الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة، وذلك من خلال المساهمة فيها سواء كان فاعلا أو شريكا، فلا يمكن أن

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 192.

[2] شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2008، ص 06.

[3] شردود طيب، مرجع سابق، ص 10.

[4] شردود طيب، مرجع سابق، ص 11.

تنزل العقوبة بغيره مهما كانت العلاقة التي تربطه بالجاني،[1] وينتج عن مبدا شخصية العقوبة في حالة وفاة المحكوم عليه عدم إمكانية تنفيذ العقوبة، إذ لا يمكن أن تنفذ على ورثته، علما أن هذا لا يمنع من تنفيذ العقوبات المالية على تركه المحكوم عليه في بعض التشريعات[2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال السلطة

إن جريمة إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة وتؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد، وقد يصل الأمر إلى درجة اضطراب النظام العام وتضرر المصلحة العامة.

فلابد من إلقاء الضوء على ما تنطوي عليه من جرائم، وتحديد القواعد والمبادئ الخاصة بتجريم هذه الإساءة والمسؤولية والإجراءات الخاصة بالعقاب، فالقائمون على أعمال الوظيفة وتمثيلهم للسلطة يشكلون عصب الدولة، ولهذا سنتطرق إلى العقوبات الاصلية (أولا)، والعقوبات التأديبية (ثانيا).

أولا- العقوبات الاصلية:

العقوبة الاصلية، هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع على حسب الجريمة المرتكبة، وللقاضي أن يحكم بها عند ثبوت ادانة الجاني، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني لإنقاص بعض حقوقه الشخصية، وأهمها الحق في الحياة، الحق في الحرية، أو بالإنقاص من ذمته المالية (الغرامة).

[1] فارح صفاء، مرجع سابق، ص 44.

[2] شردود الطيب، مرجع سابق، ص 12.

واستنادا لهذا التعريف فقد جرم المشرع الجزائري صور جريمة إساءة استعمال السلطة ورصد لها عقوبات تكتسي وصف الجنحة نوضحها على النحو الاتي[1]:

- ✓ حيث نصت المادة 135 قانون العقوبات الجزائري[2]على "معاقبة القاضي والموظف الذي يعمل في السلك الإداري وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه بالحبس من شهرين إلى ستة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107 حيث تشدد بموجب هذه المادة العقوبة لتصبح السجن المؤقت من خمس سنوات في حالة ما إذ أمر الموظف بعمل تحكمي يسمى سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية المواطن أو أكثر".
- ✓ أما المادة 136 قانون العقوبات الجزائري[3] فقد نصت على "معاقبة القاضي أو الموظف الإداري الذي يمتنع عن الفصل فيما يجب أن يقضى فيه بغرامة من 20.000 إلى 100000 وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمسة (05) إلى عشرين (20) سنة".
- ✓ في حين نصت المادة 137[4] على "معاقبة كل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم او مندوب عن مصلحة البريد الذي يقوم باختلاس أو فض أو إتلاف رسائل مسامة إلى البريد بالحبس من 3 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج".

[1] بوعمرة إبراهيم، مرجع سابق، ص88.

[2] انظر المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3] انظر المادة 136 من نفس قانون.

[4] انظر المادة 137 من نفس القانون.

- ✓ كما نصت المادة 137 مكرر[1] على "معاقبة كل موظف أو ضابط عمومي سخر أمولا منقولة أو عقارية خارج إطارها القانوني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج"".
- ✓ وتعاقب المادة 138[2] كل "قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ قرار قضائي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات".
- ✓ أما المادة 138مكرر[3] "فتعاقب كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل تنفيذه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج".
- ✓ بينما المادة 139[4] فقد "أجاز فيها المشرع الحكم بعقوبات تكميلية بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر، وتخضع العقوبة في جرائم إساءة استعمال السلطة للأحكام العامة لقانون فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة ووقفها[5]".

ثانيا: العقوبات التأديبية

تعتبر العقوبة التأديبية عقوبة خاصة تؤثر على مكانة الموظف في العمل، ولا تؤثر على حياته الشخصية أو حريته، فهي تعتبر عقوبة وظيفية تفرضها القوانين والأنظمة، وتتميز

[1] انظر المادة 137مكرر من قانون العقوبات، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 138 من نفس القانون.

[3] انظر المادة 138مكرر من نفس القانون.

[4] انظر المادة 139 من نفس قانون.

[5] بوعمرة إبراهيم، المرجع السابق، ص88.

بطبيعتها الوظيفية، وتعد هذه العقوبة فعالة في ردع موظفين عن الإخلال بواجباتهم الوظيفية، حيث لا يمكن فرضها إلا وفقًا لأدوات قانونية محددة[1].

بالرغم من تعدد وتنوع الأخطاء التأديبية وصعوبة تحديدها، فإن المبدأ الذي يحكم العقوبات التأديبية هو مبدأ الشرعية، وعلى الرغم من أن الأخطاء التأديبية لم ترد بشكل محدد، فإن العقوبات التأديبية تم تحديدها وفقًا للقواعد والأنظمة، ويجب على السلطة التأديبية الالتزام بتلك الجزاءات وعدم فرض أي عقوبات غير مذكورة في القوانين.

وفيما يتعلق بجريمة إساءة استعمال السلطة، فإنه يتم تحديد درجات الجزاء وفقًا للقوانين والأنظمة، ويتم فرض العقوبات المحددة بشكل صريح ومحدد، ويجب على السلطات التأديبية الالتزام بتلك الجزاءات وعدم فرض أي عقوبات غير مذكورة في القوانين، وإلا فإن القرار التأديبي قد يكون مشوبًا بالبطلان[2].

لقد قسم المشرع العقوبات التأديبية إلى أربع درجات سنتناولها فيما يلي[3]:

- الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي، والتوبيخ.
- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم واحد (01) إلى ثلاثة (03) أيام، والشطب من قائمة التأهيل.
- الدرجة الثالثة التوقيف عن العمل من أربعة (04) أيام إلى 08 أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، والنقل الإجباري.
- التدرجة الرابعة التنزيل في الرتبة السفلى مباشرة.

والتسريح وهي من أشد العقوبات التأديبية جسامة في سلم العقوبات.

---

[1] الدهمة مروان، باهي هشام، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، الجلد الخامس، العدد الاول، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص36.

[3] بوعمرة إبراهيم، المرجع السابق، ص91.

بالإضافة إلى العقوبات السالفة الذكر، منح المشرع الجزائري لبعض القطاعات التي لها خصوصيتها، أن تنص قوانينها الأساسية على مجموعة من العقوبات بخلاف المنصوص عليها في المادة 163 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ومن هذه الفئات ضباط الشرطة القضائية والقضاة.

❖ **ضباط الشرطة القضائية:** إن مسؤولية الشرطة القضائية التأديبية، تقوم بمجرد ارتكابهم لأفعال تعد إخلال بواجبات وظيفتهم كامتناعهم، عن قبول التبليغات والشكاوى من المواطنين، استغلال السلطات الوظيفة لتحقيق مآرب شخصية.

وهذه العقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، التوقيف الشديد، التقديم أمام مجلس التأديب، الشطب من الصفوف بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعيين للدرك الوطني لنظام الخدمة في الجيش، باعتبار أن الدرك الوطني جزء لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي، وتطبيق عليه الإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على المستخدمين العسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني[1].

أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني "الشرطة"، فإن أي مخالفة للأحكام المتعلقة بتفتيش المساكن تعرض المسؤول عنها للجزاءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تحكم تنظيم وعمل هذا الجهاز ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في ديسمبر 1991[2] ومنه فبموجب هذا المرسوم فإن العقوبات المقررة لموظفي الأمن الوطني ومنهم ضباط الشرطة القضائية تقسم إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، الشطب من جدول الترقية.

[1] بوعمرة إبراهيم، المرجع السابق، ص91.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 متضمن القانون الأساسي الخاص بوظفي الامن الوطني،

الدرجة الثانية: فتشمل التوقيف عن العمل من أربعة (04) إلى (08) أيام، والشطب من جدول الترقية، وتشمل العقوبات من الدرجة الثالثة النقل الإجباري، التنزيل من الرتبة، والتسريح.

❖ **القضاة:** يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير مرتكب من طرف القاضي أخل بواجبه المهني، كما يعد أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية، فبمجرد ارتكاب القاضي خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بواجب أمني، أو ارتكابه جريمة من جرائم القانون العامة مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه.

يصدر وزير العدل قرار بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد اعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، وإثر ذلك يحيل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، والذي يتعين عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة من أجل الفصل في الدعوى التأديبية من خلال النطق بالعقوبات التأديبية المطبقة على القضاة التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

كما تختلف هذه العقوبات باختلاف وتعدد الواجبات المفروضة على القاضي وبحسب درجة جسامة الخطأ التأديبي وقد عددتها المادة 68 من قانون الأساسي للقضاة كما يلي[1]:

العقوبات من الدرجة الأولى: التوبيخ والنقل التلقائي.

عقوبات الدرجة الثانية: التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، والقهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

عقوبات الدرجة الثالثة: التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

[1] بوعمرة إبراهيم، المرجع السابق، ص92.

عقوبات الدرجة الرابعة: الإحالة على التقاعد التلقائي، والعزل.

نظرًا لأن إساءة استعمال السلطة تعتبر جريمة من جرائم القانون العام، فإنها تعد خطأ تأديبيًا يستوجب فرض عقوبة تأديبية وفقًا للقانون الذي يخضع له الموظف العام، وتتمثل العقوبات التأديبية في الجزاءات المحددة في القوانين، وتفرضها السلطات التأديبية المختصة، ويجب على الموظف العام الالتزام بتلك الجزاءات وعدم فرض أي عقوبات غير مذكورة في القوانين، وذلك وفقًا للقانون الذي يخضع له والذي يحدد سلطة التأديب عليه.[1].

[1] بوعمرة إبراهيم، مرجع سابق، ص 19.

خلاصة الفصل الثاني:

لا شك أن جريمة إساءة استعمال السلطة تعد من الجرائم الخطيرة التي تؤثر سلبًا على النزاهة والشفافية في الأداء الحكومي والإداري، وتهدد استقرار المجتمعات وتضر بمصالح المواطنين، ولذلك فإن مكافحة هذه الجريمة يتطلب تعاوناً وجهوداً مشتركة من قبل الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الدولية.

ويجب أن تتضمن جهود مكافحة جريمة إساءة استعمال السلطة وضع قوانين ولوائح صارمة لمنع هذه الجريمة ومعاقبة المتسببين بها، وتعزيز التدابير الوقائية والآليات الردعية لمواجهة هذه الجريمة، وتوفير التدريب والتثقيف للموظفين الحكوميين والإداريين، وتنفيذ عمليات رقابية وتفتيشية دورية، وتعزيز دور القضاء في محاسبة المتسببين في جرائم إساءة استعمال السلطة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين.

وإذا تم تحقيق هذه الجهود، فإنه يمكن الحد من تلك الجرائم وتعزيز النزاهة والمساءلة في الحكومة والإدارة، وبالتالي تعزيز الثقة في الحكومة وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية في المجتمعات.

خاتمة

خاتمة

تعتبر جريمة إساءة استعمال السلطة من الجرائم التي تثير الكثير من الجدل في العالم، وذلك لأنها تمس بالثقة التي يتمتع بها المسؤولون في الحكومات والمؤسسات العامة، وتتمثل هذه الجريمة في استخدام السلطة التي تمتلكها شخصاً ما، بطريقة تتجاوز الحدود المسموح بها والمطلوبة، وتهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة.

يمكن أن يكون لجريمة إساءة استعمال السلطة تأثير كبير على المجتمع، فهي تؤدي إلى إضعاف الثقة بين المسؤولين والجمهور، وتعرض سمعة الحكومات والمؤسسات العامة للخطر، وتسبب أيضاً في تقويض مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون.

لذلك يجب أن يتم التعامل بشكل جاد وحاسم مع جريمة الإساءة في استعمال السلطة، وتحميل المسؤولين المتورطين فيها بالمسؤولية القانونية الكاملة، ويجب أن تكون العقوبات الواجبة تناسب خطورة الجريمة، وتشمل الغرامات المالية والسجن وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

علاوة على ذلك، يتعين على الحكومات والمؤسسات العامة أن تعزز نظام الرقابة والمراقبة لمنع حدوث جريمة الإساءة في استعمال السلطة، وتحفز على التبليغ عن أي حالات تشتبه فيها بحدوث جرائم من هذا النوع.

وفي النهاية، يجب أن يكون هناك توعية وتثقيف للمواطنين حول هذه الجريمة وما يجب فعله في حال شكوكهم بوجود حالات من هذا النوع، ويجب تكثيف الجهود لتعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي والمؤسسات العامة، والتأكد من تحقيق المصالح العامة قبل المصالح الشخصية، فالقضاء على جريمة إساءة استعمال السلطة سيساعد على بناء مجتمع أكثر عدلاً وشفافيةً، ويعزز الثقة بين المسؤولين والجمهور.

النتائج:

تترتب على عدم وجود تعريف واضح لجريمة إساءة استعمال السلطة في القانون الجزائري عدة نتائج، منها:

- ✓ عدم وجود عقوبات صارمة وفعالة لمن يرتكبون هذه الجريمة، مما يؤدي إلى عدم ردع المسؤولين عن ارتكابهم لهذه الجريمة.
- ✓ يترك الأمر للفقهاء والمحاكم لتفسير النصوص وتطبيقها، مما يؤدي إلى تفسيرات مختلفة وتطبيقات غير موحدة للقانون.
- ✓ يؤثر على مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يمكن للمسؤولين المتورطين في جرائم إساءة استعمال السلطة أن يتمتعوا ببعض الحصانة أو التساهل في معاقبتهم.
- ✓ يضعف الثقة بين المواطنين والحكومة، حيث يشعر المواطنون بعدم العدالة وعدم تكافؤ الفرص في التعامل مع المسؤولين والحصول على حقوقهم.

وتبعا لذلك نقدم بعض المقترحات:

- ضرورة وجود إدارة سياسية حقيقية ونية صادقة في مكافحة هذه الجريمة من طرف الدولة والافصاح عن خطة عمل واستراتيجية دقيقة يشارك فيها الجميع والعمل على تجسيدها على ارض الواقع.
- إعادة النظر في مقدار بعض العقوبات المقررة لهذه الجريمة لان العقوبات المحددة لها لا تتكيف مع جسامة الفعل المرتكب.
- إعادة مراجعة النصوص القانونية لجريمة إساءة استعمال السلطة بهدف إزالت الغموض عنها، حتى لا يتلبس الامر على القاضي في تكييف الجريمة وهذا تفاديا إلى الخلط بينها وبين الجرائم المشابهة لها.
- تطبيق التصريح بالممتلكات بشكل اجباري لجميع موظفي الدولة مهما كانت صفتهم ومنصبهم.

قائمة

المصادر

والمراجع

أولا/ المعاجم والقواميس

1-أبو البقاء الكفوي، (توفي 1683)، كتاب الكليات، طبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1998.

2-الامام اللغوي محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، (توفي 817هـ)، القاموس المحيط والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط، مؤسسة الرسالة، 2005.

3- الراغب الاصفهاني، (توفي 1108)، المرادفات في غريب القران، طبعة الثالثة، دار المعرفة، لبنان، 2001.

4-الشيخ صالح بن حميد، عبد الرحمان بن ملوح، موسوعة نظرة النعيم في اخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، المجلد الاول، طبعة الاولى، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، السعودية، 1998.

5- الموسوعة الفقهية الكويتية، المجلد الثالث، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف الشؤون الدينية، الكويت، 1983.

6-رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، المجلد الاول، الطبعة الاولى، كلية الادب، جامعة حلوان، دار الافاق العربية، مصر، 2002.

ثانيا/ الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.

2-احمد رزق رياض، إساءة استعمال السلطة في القرار الإداري، الإسكندرية، 2009.

3-أمجد سعود قطفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

4-احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1968.

5-احمد محيو، المنازعات الإدارية، طبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

6-الزغبي مخلد إبراهيم، جريمة استثمار الوظيفة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2015.

7-سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية واخلاقيات المهنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

8-سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، مطابع الشرق الأوسط، السعودية، 2003.

9-طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

10-عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.

11-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

12-عبد الرحمان نورجان الايوبي، القضاء الإداري في العراق حاضره ومستقبله، مطابع دار الشعب، بغداد، 1965.

13-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية -القسم الثاني-الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، طبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

14-عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي واداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مجلد الأول، طبعة الأولى، مصر، 2008.

15-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

16-كاردونا فرانسيسكو، معالجة تضارب المصالح في القطاع العام-سلسلة أدلة الحوكمة الرشيدة-، طبعة الأولى، منشورات ركز النزاهة في القطاع العام، (ترجمة منظمة حلف الشمال الأطلسي)، النرويج، 2015.

17-ماهر صالح علاوي الجبوري، القرار الإداري، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.

18-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

19-محمد علي عزيز الريكاني، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

20- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

21-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

22-نبيل سقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة- الفساد، التزوير-الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثالثا/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل الدكتوراه:

1-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2016.

1-مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في النظم السياسية والقانون الدستوري فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

3-**مذكرات الماجستير:**

1-بوزيد الشباح، جريمة استغلال النفوذ-آليات الوقاية والمكافحة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013.

2-شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن المهيدي، ام البواقي، 2008.

3- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- محمد صقر جديع الفايز، جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.

3- مذكرات الماستر:

1-بن عزيز زينب، الترصد الالكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2017.

2-حصران شيماء، بوكافة رحمة، سوء معاملة الأطفال واثارها على الصحة النفسية والاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم اجتماع الصحة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي، قالمة، 2022.

3-فارح صفاء، جرائم إساءة استعمال السلطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.

4-لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة-التسرب- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، شعبة الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، ام البواقي، 2015.

رابعا/ المقالات العلمية

1. **ادم سمان دياب الغرير**، محمد عباس الحسين، الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية، المجلد الثالث، العدد الأول، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العراق، 2017.
2. **الدهمة مروان، باهي هشام**، العقوبات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، المجلد الخامس، العدد الاول، مجلة الحقوق والحريات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
3. **العيداني سهام**، التصريح بالممتلكات كتدبير وقائي لحماية المال العام، المجلد السابع، العدد الثاني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
4. **الفحلة مديحة**، أساليب التحري الخاصة بين فعالية مكافحة الفساد وحماية الحق في الحياة الخاصة-دراسة في التشريع الجزائري- المؤتمر العلمي الدولي حول: الاليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية، مخبر

الحقوق والعلوم السياسية، فرقة مكافحة الجريمة الالكترونية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2020.

5-**امال يعيش تمام**، التصريح بالممتلكات كألية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

6-**بته الطيب**، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء الدساتير المتعاقبة، المجلد السادس، العدد الأول، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي، تيسمسيلت، 2012.

7-**بن شيخ نوردين**، دور أساليب التحري الخاصة في مكافحة الفساد، المجلد السابع، العدد الاول، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المركز الجامعي سي الحواس، باتنة، 2022.

8-**بوعمرة إبراهيم**، مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، المجلد السابع، العدد الثالث، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2021.

9-**تبون عبد الكريم**، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بقواعد سلوك واخلاقيات الموظفين العموميين في القانون الجزائري، المجلد السابع، العدد الثاني، مجلة القانون والمجتمع، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2019.

10-**حمزة عشاش، حمزة خضراوي**، التصريح بالممتلكات كألية وقائية لمكافحة الفساد، المجلد الأول، العدد الثاني، مجلة الجزائر لقانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

11-**رمزي طه الشاعر**، الانحراف الإداري، العدد الأول، مجلة العلوم الإدارية، 1969.

12-**سمير خليفي**، الإجراءات المستحدثة للتحري عن جرائم الفساد بين تساير لتطور الجريمة وتعزيز صلاحيات الضبطية القضائية، المجلد الرابع، العدد الأول، مجلة المحلل

القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدولة والاجرام المنظم، جامعة البويرة، 2022.

13-صرياك مسعودة، زرارة لخضر، دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الفساد، المجلد الثامن، العدد الاول، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2021.

14-عنتر أسماء، حتيلة معمر، أساليب البحث والتحري الخاصة-الترصد الالكتروني نموذجا، المجلد 11، العدد الثالث، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022.

15-عوض خلف العنزي، عقوب رشيد عدم، إدراك الموظفين للمسلك الوظيفي واخلاقيات المهنية-دراسة ميدانية على أجهزة الحكومة بدولة الكويت، المجلد 22، العدد الثاني، مجلة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، سوريا،2006.

16-مالح صورية، مكانة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلد الثامن، العدد الأول، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مخبر المرافق العمومية والتنمية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2022.

17-مولاي حاج مراد، رحماني محمد، مفهوم السلطة في سباقات الفكرية والتاريخية واسقاطاته على مستوى الإدارة الجزائرية في المجتمع المحلي، المجلد 12، العدد 13، مجلة الحوار الفكري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة احمد دارية، ادرار، 2017.

18-نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال اخر تعديل دستوري 2020، المجلد السابع، العدد الأول، مجلة افاق للعلوم، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022.

19-هلتالي احمد، قانون انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 أي تغيير واي جدوى، المجلد الثامن، العدد الأول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مسيلة، 2023.

خامسا/ النصوص القانونية

1-الاتفاقيات

1-مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمدة بنيويورك 3& أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 صادرة في 25 ابريل 2004.

2-مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 ابريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو 11 يوليو 2003، جريدة رسمية عدد 24 صادرة في 16 ابريل 2006.

2-النصوص التشريعية

1-دستور الجمهورية الجزائرية ل 28 نوفمبر 1996ن منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 صادرة 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

2-الامر رقم 97-04 مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتضمن التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 03 صادرة في 12 جانفي 1997 (ملغى).

3-الامر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17 الصادرة في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021.

4-الامر رقم 10-05 المؤرخ 26 غشت 2010 متعلق بتعديل قانون الفساد، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010.

5-الامر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 الصادرة في 20 صفر 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966. معدل ومتمم.

6-قانون رقم 04-15 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 48 صادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 يونيو 1966. معدل ومتمم.

7-قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في08 صفر 1427 الموافق ل 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

8-قانون رقم 22-08 مؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 32 صادرة في 13 شوال 1443 موافق ل 14 ماي 2022.

9-قانون رقم 04-11 مؤرخ في 20 يناير 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 صادرة في 08 سبتمبر 2004.

3-النصوص التنظيمية

1-مرسوم رئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات جريدة رسمية عدد 74 صادرة في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006.

2-مرسوم تنفيذي رقم 91-524 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الامن الوطني.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
اهداء	/
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة	
المبـــحث الأول: تعريف جريمة إساءة استعمال السلطة	7
المطلب الأول: تعريف جريمة إساءة استعمال السلطة	7
الفرع الاول: التعريف اللغوي لإساءة استعمال السلطة	8
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	15
الفرع الثالث: التعريف القانوني	17
المطلب الثاني: التمييز بين جريمة إساءة استعمال السلطة عن غيرها من جرائم	19
الفرع الأول: التمييز بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الرشوة	19
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة استغلال النفوذ	21
الفرع الثالث: التمييز بين إساءة استعمال السلطة وإساءة استغلال الوظيفة	23
الفرع الرابع: التمييز بين جريمة إساءة استعمال السلطة وجريمة الاختلاس	24
المبحث الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة	26
المطلب الأول: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الفرد	26
الفرع الاول: الركن الشرعي	27
الفرع الثاني: الركن المفترض (صفة الجاني)	28
الفرع الثالث: الركن المادي	29
الفرع الرابع: الركن المعنوي (القصد الجنائي)	31
المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي	32
الفرع الأول: الركن الشرعي	32
الفرع الثاني: الركن المفترض	33

الفرع الثالث: الركن المادي	34
الفرع الرابع: الركن المعنوي	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة إساءة استعمال السلطة	
المبحث الأول: التدابير الوقائية من جريمة إساءة استعمال السلطة	40
المطلب الأول: مدونات السلوك	40
الفرع الأول: تعريف مدونات السلوك	41
الفرع الثاني: أهمية مدونات سلوك الموظفين	43
الفرع الثالث: دور مدونات السلوك في محاربة جريمة إساءة استعمال السلطة	44
المطلب الثاني: التصريح بالممتلكات	45
الفرع الأول: الملزمين بالتصريح بالممتلكات	46
الفرع الثاني: العقوبات المقررة في حالة عدم التصريح بالممتلكات	50
المبحث الثاني: التدابير الردعية لمواجهة جريمة إساءة استعمال السلطة	52
المطلب الأول : مرحلة التحري والاستدلال	52
الفرع الأول: الأجهزة المخولة بمتابعة جريمة إساءة استعمال السلطة	53
الفرع الثاني: مكافحة جريمة إساءة استعمال السلطة على المستوى الدولي	56
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي لجريمة إساءة استعمال السلطة	63
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استعمال السلطة	65
خلاصة الفصل الثاني	72
خاتمة	73
قائمة المراجع	77
قائمة المراجع	86